إهـــداء

هذه الرسالة كالرحيق المختوم.. أهديها إليهما:

والدي الذي كان لي كالشمس للدنيا، ثم شاء الله أن يرحل عن هذه الدنيا قبل أن يرى ثمرة غرسه، فأسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته وأن يغفر له ويرحمه ويعفو عنه.

ووالدتي حفظها الله التي كانت سببا في طلبي للعلم، فلم تبخل علي بما تملك، فأسأل الله أن يحفظها لي وأن يكلأها برحمته ورضوانه.

كما أهدي هذه المذكرة إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة، بدءا من زوجي التي تقاسمت معي المتاعب والمشاق من أجل إنجاز هذا العمل.

دون أن أنسى ريحانتيَ محمد منصف وأسرار.

وإلى كل إخوتي وأخواتي، وأخص بالذكر محمد لمير وسليمة سلم الله أيامها

وإلى كل شغوف بطلب العلم وأخص من بينهم أخي في الله وزميلي حمزة بوروبة

وإلى كل محب لأهل السنة وعلمائها

أهدي هذا العمل

شكـــــر وتقديـــــر

أحمد الله تعالى أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، أحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه على أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث.

هذا وامتثالا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»..

فإني أتقدم بوافر الشكر، وخالص الدعاء لفضيلة أستاذي الدكتور مصطفى محمد حميداتو الذي أشرف على هذا البحث من بدايته إلى نهايته، سائلا الله أن يجازيه خير الجزاء.

وأشكر أيضا إدارة كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية –باتنة– وعلى رأسها السيد عميد الكلية الأستاذ الدكتور سعيد فكرة.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الأفاضل الذين شجعوني على إتمام الرسالة وتقديمها للمناقشة.

فلهؤلاء جميعا شكري واحترامي.

المقدمـــة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (آل عمران: 102).

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا»(النساء: 1).

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما» (الأحزاب: 70-71).

أما بعـــــــــد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من المتفق عليه بين علماء المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، وقد قيض الله لها حُفّاظا وصيارفة ناقدين تفانوا في خدمتها وحفظها وحمايتها من الضياع. ولقد توالى العلماء منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم على خدمة السنة النبوية، فتوسعت رواية الحديث بعد ذلك جيلا بعد جيل إلى أن عمّت أماكن كثيرة من بلاد الإسلام.

وقد مرت السنة بمراحل كثيرة فيما يخص تقييدها وتصنيفها وتبويبها، وكان أول تدوين رسمي لها في نهاية القرن الهجري الأول، ويعود الفضل في ذلك إلى الخليفة "**عمر ابن عبد العزيز**" **(ت-101هـ)**، رغم أنه ثبت تقييدُ جانب من السنة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضوان الله عليهم.

وأول من اعتنى بجمع الحديث النبوي الشريف وتدوينه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري المدني رحمه الله (**ت-124هـ**)، وذلك على رأس المائة الأولى، ثم أتى بعد الزهري في أثناء المائة الثانية من جمع الحديث الشريف على الأبواب، كابن جريج (**ت-150هـ**)، ومعمر (**ت-154هـ**)، ومالك بن أنس (**ت-179هـ**)، وعبد الله ابن المبارك (**ت 181 هـ**)، وهشيم (**ت-183هـ**)، وغيرهم.

وفي ذلك يقول الإمام جلال الدين السيوطي (ت-911هـ) رحمه الله في ألفيته:

أول جامع الحديـــث والأثـــــر * **ابن شهاب آمـــرا له عمـــر**

وأول الجامــــع للأبـــــواب * **جماعة في العصر ذو اقتـــراب**

كابن جريج وهشـيـم مالـــــك * **ومعـمـــر وولـــد المــبـارك**

ثم أتى بعدهم إمام أهل الدنيا في الحفظ وأمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (**ت-256هـ**)، إذ يعتبر أول من صنف في الصحيح المجرد، وهو من الأئمة الذين أفنوا أعمارهم في تمحيص السنة وأسهموا بقواعد ومناهج لتمييز الصحيح من الضعيف منها، وهذه القواعد تعتبر بمثابة الميزان الذي توزن به الأخبار، لكنها لا توجد في كتابه بصورة قواعد نظرية مقررة، وإنما نقف على تطبيقات لتلك القواعد في كتبه الكثيرة التي تعتمد دقة الإشارة ولا تستقيم إلا لذكي، ويعتبر(**الجامع الصحيح**) من أحسنها تصنيفا وأعمها نفعا . ولقد كتب الله تعالى القبول لهذا الكتاب عند أهل العلم، فذاع صيته وشاعت روايته وكثر رواته، فأضحى هذا الكتاب أصح كتاب بعد القرآن، ولذلك انبرى العلماء لخدمته؛ فمنهم الشارح لِما في ألفاظ مُتونه من المعاني والأحكام، ومنهم المترجم لرجال أسانيده، إلى غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة بالجامع الصحيح.

ومن أقدم الشروح للجامع الصحيح، شرح الحافظ أبي سليمان الخطابي (**ت-388 هـ**) المسمى بـ«**أعلام السنن**» وأكثره شرح لغريب الحديث، ثم شرح الحافظ الداودي الجزائري (**ت-402هـ**)، والذي نقل عنه كل من أتى بعده، ثم شرح العلامة المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (**ت-435هـ**) الذي اختصره تلميذه أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي الصيرفي (**ت-485هـ**). ثم يأتي شرح أبي الحسن علي بن خلف بن

بطال القرطبي (**ت-449هـ**)، وهو تلميذ المهلب وأكثر من النقل عنه في كتابه (شرح صحيح البخاري).

ولم يُطبع من تلك الشروح قبل شرح ابن بطال سوى كتاب الخطابي. ولذلك يعد شرح ابن بطال هو أقدم شرح فعلي مطبوع للجامع الصحيح، لأن كتاب الخطابي صغير الحجم وغالبه شرح للغريب.

أهمية الموضوع والأسباب الباعثة على اختياره:

إن شرح ابن بطال له أهمية بالغة، لكونــه:

1- يتعلق بشرح أول كتاب صحيح في الحديث وهو «الجامع الصحيح» للبخاري.

2- يُعدُّ أقدم شرح يطبع للصحيح، إذا غضضنا الطَّرف عن كتاب الخطابي لأنه شرح للغريب في غالب الأمر.

3- كون ابن بطال نقل في شرحه هذا عن الإمام مالك، واعتنى بروايات أصحابه وتلاميذهم، وهذا مما يخدم المذهب المالكي السائد في بلاد المغرب الإسلامي عامة وبلاد الجزائر خاصة.

4- اهتمامه بالصناعة الحديثية.

وقد جاء بحثنا هذا ليستخرج الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال شرحه «للجامع الصحيح»، وهو محاولة لبيان ما إذا كان لعلماء بلاد المغرب الإسلامي جهود في هذا الميدان، وما مقدار جهد ابن بطال في هذا الفن «الصناعة الحديثية»؟ وهل فعلا لهذا العالم دقة واطلاع واسع في علوم الحديث مقارنة بما قُيّد عند غيره في بطون كتب الحديث وشروحها في هذا المجال آخذين في الحسبان أن الرجل توفي سنة (**449هـ**) وأن أول من صنف في علوم الحديث هو الإمام الرامهرمزي (**ت-360هـ**) وذلك في القرن الرابع للهجرة؟

5-كذلك نصيحة أستاذي المشرف الفاضل بالاتجاه نحو دراسة وتناول شخصية ابن بطال، لما لعلماء المغرب الإسلامي من نصيب وافر في خدمة علوم الحديث.

6-وسبب آخر؛ هو أنه لم يسبق لأحد في حدود علمي أن بحث في هذا الموضوع على هذا الشرح بالتحديد.

منهج البحث:

أقدمت على اختيار هذا الموضوع (الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال كتابه شرح صحيح البخاري) لإنجازه في مذكرة ماجستير، معتمدا على الشرح كمصدر أساس.

نظرا لاتساع دائرة البحث وتفرع جزئياته، اعتمدت المنهج الاستقرائي، حيث جمعت الشواهد والأمثلة بغرض تحليلها للوصول إلى القواعد التي تبناها ابن بطال.

كما وظفت في بعض المباحث آليات المنهج التحليلي ، حيث حرصت على مقابلة القواعد التي تبناها ابن بطال بمواقف المحدثين الذين لهم الشأن في هذا الفن.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

اشتملت المقدمة على التعريف بالبحث وبيان أهميته وأسباب اختياره.

الفصل التمهيدي: وفيه تعريف عام بموضوع علم أصول الحديث، ونشأته والمصنفات فيه، والأدوار التي مر بها، ثم شخصية ابن بطال وعلاقته بصحيح البخاري.

وقد اشتمل هذا الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه علوم الحديث وجهود علماء المشرق والمغرب الإسلاميين في خدمتها وإثرائها.

المبحث الثاني: تناولت فيه شخصية ابن بطال، حيث ذكرت اسمه ونسبه ونشأته، ثم ذكرت شيوخه وتلاميذه ومصنفاته، وانتهيت إلى ذكر وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: عرّفت فيه بكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري ورواياته المشهورة وخاصة منها تلك التي انتشرت في المغرب الإسلامي، ثم عرفت بشرح ابن بطال عليه ومنهجه فيه، وختمت المبحث بذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها ابن بطال في الشرح.

الفصل الأول أفردته للحديث عن الخبر المتواتر والآحاد، وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه معاني مصطلحات الحديث والخبر والأثر لغة واصطلاحا، ومعانيها من خلال شرح ابن بطال، ثم أوردت أمثلة تطبيقية تكشف عن موقفه من هذه المصطلحات.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن الخبر المتواتر، وتعرضت إلى تعريفه لغة واصطلاحا، ثم بحسب استعمال ابن بطال، وختمت البحث بأمثلة تطبيقية من خلال كتابه.

المبحث الثالث: أوردت فيه خبر الآحاد، وتعرضت إلى تعريفه لغة واصطلاحا، ثم من خلال منهج ابن بطال، مدعما بالأمثلة التطبيقية.

المبحث الرابع: تناولت فيه أقسام أخبار الآحاد باعتبار القائل، وتكلمت عن مصطلحات المرفوع والموقوف والمقطوع مع تعريفها لغة واصطلاحا، ثم من خلال توظيف ابن بطال لهذه المصطلحات في كتابه.

الفصل الثاني: أفردته للحديث عن الخبر المقبول، وقد قسمته إلى مبحثيـــن:

المبحث الأول: خصصته لكل من الحديث الصحيح، والحديث الحسن، حيث عرفتهما لغة واصطلاحا واستعرضت جميع المصطلحات التي لها علاقة بهذين المصطلحين، وكذا كيفية التعبير عنهما من طرف ابن بطال وتوظيفه لها. وختمت المبحث بذكر الاعتبار والشواهد والمتابعات حيث عرفت هذه المصطلحات لغة واصطلاحا ثم بحسب استعمال ابن بطال.

المبحث الثاني: خصصد [illegible] يث عن الخبر المقبول المعمول به وغير المعمول [illegible]

[illegible] وبحسب استعمال ابن بطال لها.

الفصل الثالث: تناولت فيه الخبر المردود، وقد قسمته إلى تمهيد ومبحثين:

فأما التمهيد فتحدثت فيه عن الحديث الضعيف حيث عرفته لغة واصطلاحا، واستعرضت أقسامه وعلاقة هذه الأقسام بمبحثي الفصل.

المبحث الأول: تناولت فيه الخبر المردود بسبب سقط من الإسناد، وذلك من خلال مصطلحات: المعلق والمرسل والمنقطع والمدلس، حيث عرفت هذه المصطلحات لغة واصطلاحا وكذلك بحسب استعمال ابن بطال.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن الخبر المردود بسبب طعن في الراوي، وذلك من خلال مصطلحات: المتروك، والمنكر، والشاذ، والمعلل وعلاقته بالتفرد والمخالفة، وكذلك المضطرب، وسوء الحفظ، فعرفت هذه المصطلحات لغة واصطلاحا وكذا موقف ابن بطال من هذه المصطلحات وكيفية توظيفه لها من خلال كتابه.

الفصل الرابع: استعرضت فيه أحوال الرواية الحديثية وكيفية ضبطها، وصفة أهلها وعلاقة ذلك بنقد الرجال، عند ابن بطال، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصصته لأحوال الرواية الحديثية وطرق تحمل الحديث وأدائه.

المبحث الثاني: خصصته للكلام عن صفة من تقبل روايته وعلاقة ذلك بالجرح والتعديل.

المبحث الثالث: أفردته لعرض نماذج من جرح ابن بطال للرواة وتعديلهم وتعقباته على العلماء.

وقد أنهيت البحث بخاتمة، استعرضت فيها النتائج والملاحظات التي توصلت إليها.

كما وضعت في نهاية الرسالة فهارس علمية متنوعة.

مصادر ومراجع البحث:

هذا، وقد تنوعت عندي المصادر والمراجع التي استندت إليها في إعداد هذا البحث، حيث اعتمدت على كتب التراجم، ثم كتب علوم الحديث المتنوعة مثل "معرفة علوم الحديث للحاكم" **(ت-405 هـ)** و"الكفاية في علم أصول الرواية" و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، كلاهما للخطيب البغدادي **(ت-463هـ)**، وكتاب مقدمة ابن الصلاح **(ت-643هـ)**، ونخبة الفكر للحافظ ابن حجر **(ت-852هـ)**، ومختلف الشروح عليها.

كما رجعت إلى كتب متون الحديث وما يتعلق بها من شروح ومختصرات، وكذلك كتب الرجال، كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، واعتمدت كذلك على بعض البحوث الأكاديمية التي أنجزت في مختلف الجامعات الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
علوم الحديث وجهود علماء المشرق والمغرب الإسلاميين في خدمتها وإثرائها

وقد ضمنته نقطتين؛ خصصت الأولى منهما للتعريف العام بعلوم الحديث والأدوار التي مر بها. وأفردت الثانية لإلقاء نظرة على أشهر المصنفين من المشارقة والمغاربة في هذا العلم ومصنفاتهم.

أولا: التعريف العام بعلوم الحديث والأدوار التي مرت بها

قبل استعراض تطور علوم الحديث والأدوار التي مرت بها، نحدد المراد بهذه العلوم لغة واصطلاحا.

1 – تعريف علوم الحديث بالإفراد:

أ – **العــلوم:** في اللغة جمع علم بمعنى فن، وهو يثنى ويجمع، فيقال: هذان علمان، وهذه علوم، وهو المراد هنا، وفنُّ الشيء ما تذكر فيه مسائله ومباحثه من قواعد وضوابط وغيرها[1].

وله معنى آخر، وهو «المعرفة» وهو على هذا المعنى مصدر[2]، لا يثنى ولا يجمع.

ب – **الحديث:** في اللغة؛ الجديد نقيض القديم، وهذا المعنى غير مراد هنا كما هو واضح. ومن معانيه كذلك في اللغة؛ الكلام، كما قال تعالى: (فليأتوا بحديث مثلهِ إنْ كانوا صادقين) (الطور:32)، وجمعه أحاديث. وهذا المعنى الثاني هو الأقرب هنا، تغليبا للقول على بقية أنواع الحديث من فعل وتقرير وصفة.

وهو في اصطلاح المحدّثين: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقِيّةٍ سواء ما كان قبل البعثة أو بعدها[3]. وعلى هذا لا يدخل في التعريف الحديث الموقوف، وهو ما أضيف، أي نُسب إلى الصحابي، ولا المقطوع، أي ما أضيف للتابعي. ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنهما من الحديث[4].

فالتعريف المختار للحديث هو: «ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلقِي أو خُلقِي أو أضيف إلى الصّحابي أو التابعي»[5].

2 – تعريف علوم الحديث بالتركيب:

---

1 – المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط2، 1972، الجزء الثاني، ص 624.

2 – القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، الجزء الرابع مادة « علم » ص 153.

3 – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد العاصمي الجندي، طبع دار الإفتاء، الرياض ط1، 1382هـ، الجزء 18، ص 10–11.

4 – منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1401هـ – 1981م، ص 26–27.

5 – نفسه، ص26–27.

عرف الإمام ابن جماعة (ت.733هـ) «علم الحديث» بأنه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن[1].

من خلال هذا التعريف يتبين أن السند عند المحدثين يشمل الراوي والمروي، لأن الرواة لا يروون المتن هكذا مجردا، بل يروون المتن، ويروون الوسائط التي أتى بها المتن، فأصبح الإسناد قسما من رواية الراوي.

يقول الإمام جلال الدين السيوطي في ألفيته[2]:

«علم الحديث»: قوانين تُحدّ ...

وأول من جمع قواعد وقوانين هذا العلم هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي رحمه الله (ت360هـ)[3].

وسمي هذا العلم (علوم الحديث) بالجمع، لأن علماء الحديث يذكرون القضايا التي لها علاقة بالراوي والمروي ويعتبرون كلا منها علما فتكون بمجموعها علومًا، وهذا العلم يتطرق إلى تلك العلوم فهو علوم في علم، ويُصْطلح على هذا العلم بأسماء أخرى وهي: مصطلح الحديث، أصول علم الحديث، علوم الحديث دراية ورواية، وممن استعمل هذا الاسم "علوم الحديث" من القدامى الحاكم النيسابوري (ت.405هـ) في كتابه "معرفة علوم الحديث".

3- تطور علوم الحديث والأدوار التي مر بها:

لا شك أن السنة وحيٌ معصوم، كما قال الله تعالى: ( ) (النجم: 3-4)، والسنة مبينة للقرآن، كما قال تعالى: (إِلَيْكَ الذكرَ لِتُبَيِّنَ لِلناسِ مَا نُزلَ) (النحل: 44).

وكان الصحابة (رضوان الله عليهم) يشافهون النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمعون الحديث ويحفظونه بقلوبهم، فالأحاديث كانت محفوظة في الصدور، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحثهم على تبليغ السنة كما سمعوها منه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ليبلغ الشاهِدُ ألغَائِبَ)[4]. وكان الصحابة كلهم عدولا بشهادة الله عز وجل في قوله: (أوْلَئِكَ هُمُ الصادِقونَ) (الحجرات:15)،

[1] – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ 2003م الجزء 1 ص 38.

[2] – ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرحها وحقق مباحثها: محمد محيي الدين عبد الحميد، اعتنى بها وعلق عليها: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن القيم بالقاهرة ودار ابن عفان بالسعودية، الجزء الأول، ص 139.

[3] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الحافظ ابن حجر، مع النكت لعلي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، ص 46.

[4] – صحيح البخاري، الإمام البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط)، 1419هـ، 1998م، كتاب العلم، باب قول النبي (عليه السلام): «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»، رقم الحديث:61 من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه)، ص 68.

فالصحابة كلهم أمناء بلغوا الشرع على الصفة التي أداها إليهم النبي عليه الصلاة والسلام.

ومع حفظ الصدور الذي تميز به الصحابة رضوان الله عليهم، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما أمن تمييز القرآن من السنة و ارتفع خوف التخليط بينهما أذن في حفظ السنة في السطور وتدوينها، ومات صلى الله عليه وسلم وكان آخر أمره الإذن في تدوين السنة، كما في حجة الوداع حيث أمر بتدوين خطبته لرجل من اليمن، فقال عليه الصلاة والسلام: (اكتبوا لأبي شاه)[1].

فتدوين السنة حاصل منذ عهد النبوة وتوارث فعلَهُ المسلمون بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وقام الخلفاء بعد ذلك بتدوينه رسميا ونشره في الآفاق، حيث ابتدأ ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله. وكان الناس مأمونين على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدر الأول حتى وقعت الفتنة، فقام أئمة الهدى بالكلام في الرواة، وذلك ديانة لحفظ السنة من التغيير والتبديل، كما اضطروا لذلك أيضا لما رأوا من تقاصر حفظ بعض الرواة عن ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ما جُبل عليه الإنسان من الوهم والخطأ والنسيان.

وللأئمة في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه[2]. وقد حاول الـ وتقعيده بقواعد عامة يسهل الانطلاق منها إلى ما وراءها، مع تنبيههم في كل محلّ من ذلك إلى الاصطلاحات الخاصة ولفت النظر إلى مراعاتها والانتباه لها، ولعل لهذا الواقع سمي هذا العلم بـ"المصطلح" وأصبح عَلَمًا عليه، إذ بدايته اصطلاحات خاصة، ثم سعى العلماء إلى وضع اصطلاح عام له[3].

وبذلك تكون حركة التدوين في علوم الحديث قد مرت بثلاثة أطوار:

الطور التمهيدي: وهو الشكل الأولي للتدوين، إذ كان عبارة عن اصطلاحات وتصويبات وملاحظات تكتب وتدون بهوامش المرويات[4].

الطور الأول: ظهرت مصنفات تجمع كلام أئمة الحديث، تساق فيها عباراتهم في والتعديل ووصف الأحاديث دون محاولة لتقعيد اصطلاح عام، فهي تشمل خليطا من المعارف الحديثية، ومن هذه المصنفات كتاب "التاريخ" ليحي بن معين (ت: 233هـ)، و"العلل" لابن المديني (ت: 234هـ)، ومقدمة الصحيح لمسلم (ت:

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟حديث رقم:2434 من حديث أبي هريرة، ص 457.

2 – شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور، همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة الرشد، ناشرون المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: 1426هـ–2000م، ص582.

3 – مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين، مناقشات وردود، أ.د، عمر بن سالم بازمول، دار الآثار للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى:2007، ص 9.

4 – منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،1421هـ–2000م، ص 39 بتصرف يسير، نقلا عن مقدمة تاريخ ابن معين، تحقيق، أحمد نور سيف، ص7 وما بعدها.

261هـ)، والعلل"الصغير"، و"الكبير" كلاهما للترمذي (ت: 279هـ)، و"التاريخ الكبير" للبخاري (ت: 256هـ) وغيرها كثير[1].

الطور الثاني: مصنفات استفادت من الكتب المصنفة على الطريقة السابقة وانطلقت منها لتقعيد علم الحديث (على تفاوت بينها في استيفاء التقعيد)، فاستقرأت وقَعَدَت، وجَعلتْ أصولا يُبْنَى عليها في مسائل هذا العلم الشريف، مع التنبيه على ما خالفها من اصطلاحات خاصة[2].

وظهرت هذه الكتب في المشرق والمغرب الإسلاميين، مثلما سأبينه من خلال أشهر المصنفين ومصنفاتهم فيما يلي.

ثانيا: أشهر المصنفين في علوم الحديث من المشارقة والمغاربة ومصنفاتهم

1-أشهر المصنفين ومصنفاتهم في المشرق الإسلامي:

كما سبق وأن تبين لنا في الطور الثاني من أطوار علوم الحديث أن المصطلح ظهر في كتب خاصة استفادت من الكتب المصنفة قبلها، ومن هذه الكتب أو من أشهرها، كان شرف السبق في ذكر الاصطلاح، لأبي محمد الحسن ابن عبد الرحمان الرامـــهرمـــزي[3]، في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، إلا أن مباحثه يسيرة وغير معمقة، فجاء بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وألف كتابا سماه"معرفة علوم الحديث" لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430 هـ) فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه"الكفاية" وفي آدابها كتابا سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب[4].

فكانت هذه الكتب بمثابة التأسيس في المراحل الأولى لتدوين علم مصطلح الحديث، لقوة مادتها العلمية وتنوع مباحثها وكثرتها، ومؤلفوها ممن لهم المعرفة الكبيرة في علم الحديث، وممن مارس التطبيق العملي لعلم الحديث تحديثا وتدوينا وتقييدا ونقدا.

ثم جاء من بعدهم الحافظ ابن الصلاح رحمه الله وكتب كتابا سماه "علوم الحديث" والذي أضاف فيه مباحث جديدة، وهذب بعض ما دونه من سبقه، واستفاد منهم، وصار هذا الكتاب بعد ذلك الأساس الأكبر في كتب مصطلح الحديث، فقام أكثر العلماء بشرحه واختصاره والتعليق والتنكيت عليه ...الخ.

وأستمر العلماء في التصنيف في مصطلح الحديث حتى عهد خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: 852هـ) الذي علق تعليقا نفيسا على كتاب ابن

---

[1] -مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين مناقشات وردود، ص 9.
[2] -نفسه، ص 9.
[3] - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، ص 46.
[4] - نفسه، ص 46-47-48.

الصلاح سماه "النكت على ابن الصلاح"، وكتب مختصرا مفيدا في مصطلح الحديث سماه "نخبة الفكر" الذي انصرفت همم العلماء إلى شرحه ونظمه.

2- أشهر المصنفين ومصنفاتهم في المغرب الإسلامي:

إن لمغربنا الإسلامي نصيب وافر في خدمة علم الحديث منذ عهد مبكر وذلك عن طريق علمائه الذين برعوا في هذا الميدان ثم كتبوا في فنونه التآليفَ، إذ رحل جم عظيم من علماء المغرب الإسلامي إلى المشرق وذلك سعيا لتحصيل العلو في الإسناد وكذا لقاء الحفاظ والاستفادة منهم، ومن هؤلاء يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت: 234 هـ) الذي سمع كتاب الموطأ من مالك بن أنس، وكذلك زياد بن عبد الرحمن اللخمي الأندلسي (204 هـ) المعروف بشبطون سمع من مالك الموطأ كذلك، أضف إلى ذلك الموطآت التي دخلت الأندلس، كموطأ يحيى بن عبد الله بن بكير (ت: 231 هـ)، وغيره[1].

ومن العلماء من جاب أصقاع إصبهان وخراسان ونيسابور، كما استقبلت بلاد المغرب الإسلامي وبالذات الأندلس علماء رحلوا إليها من العدوة، وهي بلاد المغرب الأقصى، منهم عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي (ت: 392 هـ) والقاضي عياض اليحصبي (ت: 308هـ)، كما رحلوا من مصر وحلب وبيت المقدس وبغداد وخراسان، كما رحل من القيروان إلى الأندلس محمد بن هاشم بن الليث اليحصبي (ت: 308 هـ) ومحمد بن أحمد بن محمد الفارسي (ت: 359 هـ)، ومن المغرب حافظها يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 463 هـ)، ومن الجزائر العلامة الفقيه المحدث أبو عبد الملك مروان بن علي، أبو محمد الأسدي القطان البوني نسبة إلى بونة عنابة (ت: 440 هـ) سكن قرطبة وفيها روى عن أبي محمد الأصيلي.

فعلماء هذه الديار كلهم نزلوا الأندلس، واستفادوا من الجو العلمي الذي كان سائدا بها.

قال ابن حجر رحمه الله: "كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي عن أحمد بن أبي طالب بن جعفر بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحضرمي عن عبد الرحمان بن محمد بن عتاب عن حاتم بن محمد الطرابلسي عنه"[2].

3- علماء بلاد المغرب الإسلامي وشروحهم لأهم كتب الحديث:

من خلال ما سبق تبين لنا أن بلاد المغرب الإسلامي قد خرجت رجالا من العلماء حتى فاقت بشهرتها مراكز العلم بالمشرق، ونذكر نماذج من هؤلاء:

---

1 – مدرسة الحديث في الأندلس: الدكتور مصطفي محمد حميداتو، دار ابن حزم، بيروت، طبعة الأولى: 1468 هـ/ 2007م، الجزء الأول ص 145 – 146.

2 – المعجم المفهرس، ابن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، تحقيق محمد شكور عياديني الجزء الأول/ 398، رقم: 1755– 1756.

- أحمد بن نصر الداودي التلمساني، صاحب كتاب شرح البخاري "النصيح" فكان أول شرح وُضع على هذا الكتاب، قال الحافظ بن حجر في معجمه كما سبق: "كتاب شرح الموطأ، وكتاب شرح البخاري كلاهما تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي التلمساني".

- حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي صاحب كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار.

- الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ) صاحب التصانيف الكثيرة، منها: جزء في أوهام الصحيحين، وأجوبة من صحيح البخاري[1].

- الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ) صاحب كتاب المنتقى من شرح موطأ مالك بن أنس[2].

- الحافظ الإمام محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد الجياني الغساني الأندلسي (ت: 498 هـ) صاحب أهم كتاب وهو "تقييد المهمل وتمييز المشكل" الخاص بضبط أسماء الرواة[3]. وغيرهم كثير ولاسيما في بلاد الأندلس.

وهكذا فقد حرص علماء المغرب الإسلامي على جلب ما أمكنهم من المصنفات المشرقية وغيرها إلى بلادهم، لاسيما كتب الحديث وعلومه، وهي الموطآت[4] والصحيحان، والسنن والمصنفات، والمسانيد والمجاميع والمستخرجات والزوائد والتصنيف على الأجزاء، بالإضافة إلى الشروح على أهم كتب الحديث والسنن...الخ.

ورغم أن المغاربة يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري لأنه أحسن صُنعه، ولعل لهذه المزية أشار الإمام السيوطي في ألفيته قائلا:

وأول الجامع باقتصار   على الصحيح فقط البخاري
ومسلم من بعده والأول   على الصحيح أفضل
ترتيبه وصنعه ...

إلا أن صحيح البخاري عرف طريقه إلى بلاد المغرب الإسلامي بروايات مختلفة، وكتبت عليه شروح ومختصرات كثيرة منها المطبوع والمخطوط والمفقود. وللعلماء على الكتاب مناهج في الشرح تختلف من هذا إلى ذاك، وممن قام بشرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال القرطبي المالكي، المتوفي سنة 449 هـ، وهو موضوع رسالتنا الموسومة بـ"الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري".

---

[1] - المنهج الحديثي عند ابن حزم الأندلسي، طه بن علي بوسريح، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م، ص 107.
[2] - مدرسة الحديث في الأندلس، الجزء الأول، ص 303.
[3] - نفسه ، الجزء الثاني، ص 442- 443.
[4] - كموطأ عبد الله بن المبارك، وموطأ الشافعي، وموطأ مالك، وموطأ يحي بن سعيد القطان.

الـ

ترجمة الإمام ابن بطـــال[1]

1 ـ اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الراوية الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ثم البَلَنْسِي المالكي المعروف بابن اللجَام، يُكنَى: أبا الحسن. والبَلَنْسي نسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب، يقال لها: بلنسية (أنساب السمعاني2/297). وذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان(1/490).

أصل أهله من قرطبة، وأخرجتهم الفتنة إلى (بلنسية). قاله ابن فرحون.

أما ما عُرف به ابن بطال فقد وقع فيه اضطراب، فقيل ابن اللجام وورد (اللجام) بدون "ابن"، وورد كذلك (ابن اللَّحام)، وورد (ابن النَّجَّام)، وذُكِر هذا الاضطراب في "شجرة النور الزكية" و"معجم المؤلفين"، و"ترتيب المدارك".

أما عن سنة مولده، فلا نجد في الكتب التي ترجمت له ذكرا لها.

2 ـ شيوخـــــه:

قال ابن بشكوال في"الصلة": "روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد يونس ابن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف وغيرهم". وزاد ابن فرحون وغيره: "المهلب بن أبي صفرة، وأبي عمر الطلمَنْكي، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وابن عبد الوارث، وأبي بكر الرازي".

وفيما يلي تعريف موجز بأهم هؤلاء الشيوخ:

1 ـ أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، المفتي المجتهد عالم العراق، ولد سنة 305 هـــ. كان صاحب حديث ورحلة، وعرف بالزهد والتعبد. توفي سنة: 370 هـــ[2].

2 ـ ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي. ولد سنة 351 هـــ. اشتهر بسعة الرواية وحفظ الحديث ومعرفة الرجال والافتنان في العلوم والأدب. من مصنفاته: أخبار شعراء الأندلس، المؤتلف والمختلف، مشتبه النسبة. قتل سنة 403 هـــ[3].

3 ـ أبو المطرف القنازعي: هو عبد الرحمن بن مروان الأنصاري القرطبي القنازعي، ولد حوالي سنة 361 هــ. عرف بالإمامة والحفظ في العلم، كان مفسرا بصيرا بالفقه واللغة، توفي سنة 413 هـــ[4].

4 ـ يونس القاضي: هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي. ولد سنة 338 هـــ. ولي الخطابة والقضاء بقرطبة مع الوزارة ثم عزل. كان وافر العلم. من مؤلفاته: كتاب محبة الله. توفي سنة 429 هـــ[1].

---

[1] – مصادر ترجمته: معجم البلدان (5/30)، شذرات الذهب (3/283)، ترتيب المدارك (8/165)، العبر في خبر من غبر(2/294)، تاريخ الإسلام، وفيات سنة (449)، سير أعلام النبلاء (18/47)، الديباج المذهب (ص: 203)، شجرة النور الزكية (1/171)، الصلة (2/394)، كشف الظنون (5/688) معجم المؤلفين (2/438).

[2] ـ تاريخ بغداد للخطيب، 4/314. طبقات الفقهاء للشيرازي/ 144. سير أعلام النبلاء، 16/ 340.

[3] – الصلة، 1/251. سير أعلام النبلاء، 17/ 342. هدية العارفين 1/449.

[4] – سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص: 342.

5 ــ أبو عمر الطلمنكي: أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي. ولد سنة 330 هــ. كان من بحور العلم، وكان عجبا في حفظ علوم القرآن. صنف كتبا كثيرة في السنة. توفي سنة 420 هــ[2].

6 ــ المهلب بن أبي صفرة: هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي. من المتفننين في الفقه والحديث والنظر. ولي قضاء مالقة. من مصنفاته: شرح صحيح البخاري. توفي سنة 433 هــ[3].

3 ــ تلاميــــــــذه:

قال ابن فرحون في الديباج المذهب: "حدّث عنه جماعة من العلماء، وقال ابن بشكوال في الصلة: روى الناس عنه شرحه لصحيح البخاري، وقال محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف في شجرة النور الزكية: أخذ عنه جماعة، وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشرى من مدينة سالم".

ونعرف فيما يلي بأحد هذين التلميذين، وهو أبو داود المقرئ:

هو سليمان بن أبي القاسم نجاح المرواني الأندلسي القرطبي. ولد سنة 413 هــ. أخذ عن أبي عمرو الداني، وابن عبد البر، والباجي، وابن بطال. ارتحل إلى المشرق. كان من جلة المقرئين، عالما بالروايات. توفي في رمضان سنة 496 هــ[4]. أماتلميذه الأخر وهوعبد الرحمان بن بشرى لم أجد له ترجمة والله أعلم .

4 ــ توليه القضاء:

قال ابن بشكوال في "الصلة": "وأستقضي بلورقة".

وقال الذهبي في"تاريخ الإسلام": "ولي قضاء لورقة، ولوْرَقة بالضم ثم السكون والراء المفتوحة والقاف، ويقال لُرقة بسكون الراء بغير واو، وهي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، وبها حصن ومعقل ومحكم، وأرضها جرزٌ لا يُرويها إلا ما ركد عليها من الماء كأرض مصر فيها عنب وبها فواكه كثيرة".

5 ــ مصنفاته:

لم يذكر المترجمون لابن بطال من مؤلفاته سوى ثلاثة كتب ؛ أحدها هو شرحه على صحيح البخاري، وهو مجال دراستنا في هذه المذكرة. والثاني كتاب الاعتصام في الحديث. والثالث كتاب في الزهد والرقائق.

قال في ترتيب المدارك: "وألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا يُتَنافس فيه كثير الفائدة".

وقال الذهبي في «السير»: "شَرَحَ الصّحيح في عدة أسفار".

وقال ابن شكوال: "وشرح «صحيح أبي عبد الله الخلال» في عدة مجلدات".

وزاد القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: "وله كتاب في الزهد والرقاق".

---

[1] – الصلة، 684/2. سير أعلام النبلاء، 17/ 569. الديباج المذهب، 374/2.

[2] – ترتيب المدارك، 749/4. سير أعلام النبلاء، 17/ 342. شجرة النور الزكية، 113/1.

[3] – الصلة 627/2. الديباج المذهب/ 348.

[4] – الصلة 204/1. سير أعلام النبلاء، 19/ 168.

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: "صنف ابن بطال: الاعتصام في الحديث".

6 ـ منزلته العلمية وثناء الأئمة عليه:

قال ابن بشكوال في الصلة: "كان من أهل العلم و المعرفة و الفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عُني بالحديث العناية التامة وأتقن ما فيه".

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "وكان ابن بطال-رحمه الله- نبيلا جليلا متصرّفا".

وقال الذهبي في السير: "كان من كبار المالكية ذكره القاضي عياض".

وقال مخلوف في شجرة النور الزكية: «الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه».

7 ـ وفاتـــــــــه:

قال ابن بشكوال في الصلة: "وقرأت بخط أبي الحسن المقرئ أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر، آخر يوم من صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة بـــبلنسية".

وفي ترتيب المدارك قال: 'توفي سنة:444".

المبحث الثالـــث
التعريف بصحيح البخاري وشرحه لابن بطّال

1 – التعريف بكتاب صحيح البخاري:

إن الكتاب الذي شرحه ابن بطال هو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه» للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، ويسمى هذا الكتاب اختصارا بـــ: «الجامع الصّحيح» واشتهر به صاحبه، ولاشتهاره يُنسب إليه فيسمى (صحيح البخاري)، وقد تلقته الأمة بالقـَبُول، خلفا عن سلف إلى يومنا هذا، وكيف لا يكون كذلك وصاحبه قال فيه: «أخرجتُه من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجَة فيما بيني وبين الله عز وجل، وما أدخلت فيه إلا صحيحا، وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله سبحانه وتعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته»[1].

2 ـ روايات صحيح البخاري المشهورة:

رواية الكتاب الحديثي هي الهيئة التي يُنقل عليها الكتاب عن مصنفه بواسطة أحد تلامذته بطريقة من طرق الرواية. وقد يحصل للكتاب أن يحمله عن المصنف أو ينتقل إلينا عن طريق أيد علمية مشهورة، وذلك في أوقات مختلفة وعلى أحوال مختلفة. وربما زاد المصنف في الكتاب أو أنقص أو قدم أو أخر أو نقح أو هذب، فينقل كل تلميذ الكتاب عن صاحبه على الهيئة التي تحمله بها عنه، وتسمى كل هيئة منقولة للكتاب عن المصنف رواية، وعندما تتعدد هذه الهيئات تسمى روايات وهكذا. وقد تختلف هذه الروايات فيما بينها وقد يتوافق بعضها.

وصحيح البخاري له روايات كثيرة، لكن المشهورة منها أربعة هي[2]:

1 ـ رواية أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري المتوفى سنة 320 هـ[3].

2 ـ رواية إبراهيم بن معقل المتوفى سنة 495 هـ[4].

3 ـ رواية حماد بن شاكر المتوفى سنة 311 هـ[5].

4 ـ رواية أبي طلحة البزدوي المتوفى سنة 329 هـ[1].

---

1 – شرح صحيح البخاري لابن بطال، تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وأبو أنس إبراهيم بن سعيد الضبيحي مكتبة ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة: 1425هـ 2004م. الجزء الأول: ص: 6.

2 – مدرسة الحديث في الأندلس، ج: 1، ص: 152..

3 – هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، صاحب الإمام البخاري، كان ثقة ورعا، ولد سنة 231 هـ وتوفي سنة 320 هـ. رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري. (شذرات الذهب 386/2. وفيات الأعيان 417/3)...

4 – هو أبو إسحاق إبراهيم بن معقل ابن الحجاج النسفي، قاضي مدينة نسف. روى صحيح البخاري عنه. كان فقيها مجتهدا. توفي سنة 295 هـ (سير أعلام النبلاء 13/ 493).

5 – هو ابن سوية حماد بن شاكر النسفي، حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبي عيسى الترمذي وغيرهم. توفي سنة 311 هـ (سير أعلام النبلاء 15/ 5).

3 ــ أشهر هذه الروايات عند المغاربة:

أشهر رواية لكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري انتشارا بالنسبة للمغاربة رواية الفربري، والتي انتقلت بواسطة روايات مختلفة.

وأهم هذه الروايات[2]:

1 ــ رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي المتوفى سنة 376 هــ[3].

2 ــ رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 381 هــ[4].

3 ــ رواية أبي الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشمهيني المتوفى سنة 389 هــ[5].

وعن هؤلاء الثلاثة روى أبو ذر الهروي المتوفى سنة 434 هــ[6].

4 ــ رواية أبي زيد محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة 371 هــ[7]، والتي رواها عنه أبو محمد الأصيلي[8] وأبو الحسن ابن القابسي المتوفى سنة 403 هــ[9].

5 ــ رواية أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني المتوفى سنة 373 هــ، رواها عنه أيضا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي.

هذه ــ بإيجاز ــ أهم روايات الجامع الصحيح التي دخلت بلاد المغرب الإسلامي وشاعت بين العلماء.

4 ــ التعريف بشرح صحيح البخاري لابن بطال:

وأما توصيف شرح ابن بطال على الكتاب فإنه يقع في عشرة مجلدات، حُقق من طرف أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصّبيحي الذي خدم المجلدات الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب.

وأتم خدمة وتحقيق المجلدات الباقية أبو تمام ياسر بن إبراهيم؛ وهي الأول والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر.

---

1 ــ هو أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي ويقال البزدوي. وثقه ابن ماكولا وقال عنه: كان آخر من حدث بالجامع الصحيح عن البخاري. توفي سنة 329 هــ. (سير أعلام النبلاء، 15/ 279).

2 ــ مدرسة الحديث في الأندلس ج: 1، ص: 153 ــ 154.

3 ــ هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي. حدث بصحيح البخاري مرات عن الفربري. كان ثقة صاحب حديث. (شذرات الذهب 3/ 86).

4 ــ هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف السرخسي. روى عن الفربري صحيح البخاري. (شذرات الذهب، 3/ 100).

5 ــ هو أبو الهيثم محمد بن مكي المروزي الكشمهيني، راوية صحيح البخاري عن الفربري. (شذرات الذهب، 3/ 132).

6 ــ هو أبو ذر عبد الله بن احمد بن عبد الله بن عفير الهروي الأنصاري المالكي، ويعرف بابن السماك. سمع الدارقطني وابن حمويه وخلقا. كان عالما حافظا. (تذكرة الحفاظ للذهبي 3 /937).

7 ــ هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي. روى صحيح البخاري عن الفربري. (شذرات الذهب،3/76).

8 ــ هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي. قال عياض: كان حافظا لمذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله. (طبقات الحفاظ، ص: 406)

9 ــ هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي. ولد سنة 324 هــ. كان حافظا للحديث والعلل بصيرا بالرجال رأسا في الفقه زاهدا ورعا. له تصانيف بديعة. (طبقات الحفاظ/ 419).

وقد نشر الكتاب في المملكة العربية السعودية، وتولت نشره مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – ووصل عدد طبعاته إلى ثلاثة، حيث صدرت الطبعة الثالثة سنة 1425 هـ - 2004م.

ولما كان شرح ابن بطال هو أقدم شرح للجامع الصحيح، حيث إن صاحبه شرَحَه ما بين القرن الرابع والخامس للهجرة، فكان قاعدة لمن أتى بعده، إذ أكثر الشرّاح من النقل عنه، لاسيما الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري).

ولم يذكر ابن بطال الدوافع التي جعلته يقدم على وضع شرحه هذا على صحيح البخاري.

ومن خلال التتبع والسبر تبين لي أن ابن بطال اعتمد بصفة رئيسة على رواية الفربري لصحيح البخاري برواياتها المختلفة التي وصلت إلى المغرب الإسلامي، مع بعض التفاوت، كما اعتمد أيضا على رواية النسفي.

وأشهر روايات الفربري التي اعتمد عليها ابن بطال، هي:

1 ـ رواية المستملي.

2 ـ رواية السرخسي.

3 ـ رواية الكشميهني.

أما روايتي المروزي والجرجاني فإنه يرويهما عن الأصيلي رحمه الله.

5 – منهج ابن بطال في كتابه:

أثناء قراءتي لشرح ابن بطال ومقارنته بصحيح البخاري، تبين لي أنه لم يتعرض لشرح كل كتب البخاري فضلا عن كل أبوابه، كما هو الشأن في كتب: بدء الخلق، والتفسير، والفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي، وغيرها من كتب صحيح البخاري.

وبالرغم من أن كتاب أخبار الآحاد له أهمية خاصة عند علماء الحديث والمعتنين بشرح كتب السنة عادة، إلا أننا وجدنا أن ابن بطال لم يتطرق إلى هذا الكتاب أصلا بالشرح ولا التعليق، كما لم يتطرق إلى بعض الأبواب التي لها علاقة بعلم الحديث كما هو الشأن في حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» فهو حديث غريب مطلق صدر به الإمام البخاري كتابه، وجعله بمثابة خطبة افتتاح، وقد تكلم عليه ابن بطال بإيجاز شديد دون التعرض إلى مباحثه من جانب الصناعة الحديثية.

ومن الأحاديث التي كان يُ   أن يتكلم عنها كذلك ولها علاقة بعلم الحديث؛ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أولُ ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم...» الحديث، فشراح الحديث تناولوا هذا الحديث من باب مبحث المرسل وهل الحديث من مراسيل الصحابي أو لا؟ أم هو متصل؟ فابن بطال لم يتطرق لهذا الحديث ولم يتناول فيه جانب علم الحديث واكتفى فقط بالشرح الموجز.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لأحاديث وأبواب لم يولها ابن بطال ما تستحق من عناية من حيث العرض والدراسة.

ومما يُلاحظ على شرح ابن بطال؛ غلبة الجانب الفقهي على غيره، ومما يدل على ذلك؛ اقتصارَه في بعض الأبواب على قوله: «لا فقه في هذا الباب» كما جاء في باب «الفحولة من الخيل» من كتاب الجهاد وغيره[1].

وهذا ما أكده الإمام الكرماني[2] حين قال عن شرح ابن بطال: "وغالبه فقه الإمام مالك، من غير أن يتعرض لموضوع الكتاب غالبا"[3].

وإضافة إلى الاهتمام بالجانب الفقهي، اعتنى ابن بطال كثيرا بشرح الغريب، معتمدا على الخطابي في أغلب المواضع، كما أكثر من النقولات عن الإمام مالك وأصحابه وأصحابهم، ويكثر من حشد أقوال الطوائف الفقهية في المسألة الواحدة.

أما منهجه في شرح الكتب والأبواب، فهو يقوم على:

1-إيراد جميع النصوص المعلقة، وكذا النصوص المسنَدَة، ويقوم بحذف أسانيد أحاديث صلب الكتاب والتي هي من شرط البخاري في كتابه.

2-يكتفي فقط بذكر الصحابي راوي الحديث، وذلك بقوله مثلا: "فيه أبو هريرة".

3- يسرد متن الحديث، ويكتفي في ذلك بما يهمه في
يخ[illegible] [illegible]ة، ويختلف الاختصار مرة من بداية الحديث ومرة في أثنائه ومرة في آخر الحديث.

4- عندما لا يكون هناك فقه في الحديث، يعلق عليه بقوله أن الباب لا فقه فيه.

5- تعرض إلى تراجم الإمام البخاري في مواضع مختلفة، وجلّ هذه التراجم عقّب عليها بتأويلٍ، وهو أن الإمام البخاري يريد من ترجمته كذا، أو أن يرد على قول طائفة تقول في المسألة الفلانية كذا.

مثال ذلك: في باب: من قال: إن الأيمان هو العمل.

قال ابن بطال: "وهذا المعنى أراد البخاري-رحمه الله- إثباته في كتاب الإمام وعليه بوب أبوابه كلها... وإنما أراد الرد على المرجئة لقولهم إن الإيمان قول بلا عمل، وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم و مخالفتهم للكتـــاب و السنة ومذاهب الأئمة"[4].

وفي موضع آخر وهو باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها... قال ابن بطال: "وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج"[5].

6- كما يكثر ابن بطال من إيراد آثار الصحابة المختلفة في المسألة الواحدة، وكذا آثار التابعين، واستخدام كل ذلك في استنباط الأحكام من النصوص الحديثية.

---

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس ص 66 .

2 – هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، المتوفى سنة 786 هـــ. صاحب شرح صحيح البخاري المسمى (الكواكب الدراري).

3 – نقله محمد صديق حسن خان في كتابه: الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص: 184.

4 –شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص: 78-79.

5 – نفسه، ص 80-86.

7- وكثيرا ما يذهب ابن بطال إلى الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف، وإذا لم يتيسر له ذلك نراه يميل إلى الترجيح بينها. وكثيرا ما يقول: الجمع بين الأدلة أولى من تضادها. كما يتمسك في أغلب المسائل الفقهية التي مرت بالكتاب بما يدل عليه الحديث وإن خالف مذهبه ذلك.

6 ـ مصادره:

هذا وقد تنوعت مصادر ابن بطال، فكانت من مختلف فنون العلم، من حديث وفقه ولغة، حتى أصبح من المتعذر حصرها، خاصة وأن ابن بطال كثيرا ما يذكر اسم المصنف ولا يذكر الكتاب الذي أخذ منه. ومن أهم مصادر ابن بطال:

كتب محمد بن جرير الطبري[1].

كتب أبي جعفر الطحاوي[2].

شرح المهلب بن أبي صفرة[3].

كتب الخليل بن أحمد الفراهيدي[4].

كتب أبي عبيد القاسم بن سلام[5].

هذا بالإضافة إلى استشهاده بآراء علماء المذهب المالكي، مستندا في ذلك إلى مصنفاتهم. كما يعتمد على فهمه وفقهه الشخصي، ويتجلى ذلك حين يقول: قال المؤلف. والله أعلم.

---

1 - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. الإمام العلم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، منها: جامع البيان في التفسير، التاريخ، اختلاف الفقهاء. مولده سنة 224 هـ، ووفاته ببغداد سنة 320 هـ. (سير أعلام النبلاء 14/ 267)

2 - هو أبو جعفر أحمد بن محمد المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة ومنها: شرح معاني الآثار، بيان مشكل الآثار. مولده سنة 239 هـ، ووفاته سنة 321 هـ. (سير أعلام النبلاء، 15/ 27).

3 - سبقت ترجمته، ص: 12.

4 - هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أحد الأئمة الأعلام في العربية. مولده سنة 100 هـ، ووفاته حوالي سنة 170 هـ. من مصنفاته: كتاب العين. (سير أعلام النبلاء، 429/7. تهذيب التهذيب، 163/3).

5 - هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. صاحب التصانيف الباهرة، منها: الأموال، وكتاب الغريب، وفضائل القرآن، وكتاب في القراءات. مولده سنة 157 هـ ووفاته سنة 224 هـ بمكة. (سير أعلام النبلاء، 490/10. تهذيب التهذيب، 315/8. شذرات الذهب، 2/ 54).

المبحث الأول
الحديث والخبر والأثر عند ابن بطال

1 ـ تمهيد في معنى الحديث والخبر والأثر عند المحدثين:
أ–الحديث:

الحديث لغة؛ نقيض القديم وهو الجديد من الأشياء[1]، والحديث: الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث على غير قياس، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث (أحدوثة) بضم الهمزة والدال ثم جعلوه جمعا للحديث[2]، فالحديث والخبر مترادفان في المعنى العام.

أما اصطلاحــا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية، أو خُلقية، سواء ما كان قبل البعثة أو بعدها[3].

والجمهور على أن الحديث يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع[4].

هذا التعريف هو الشائع بين المصنفين، لكن الاكتفاء به يوهم أنه ليس هناك قول آخر في تعريف الحديث.

وقد فرَّق بعض العلماء بين المصطلحات السابقة، فخصُّوا الحديث بالمرفوع، على خلاف رأي الجمهور. قال السيوطي في "الألفية"[5].

....	.... والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قـــــولا أو	فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمـــرفوع	بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا مرادف الخبر	وشهروا شمول هذين الأثـــر

الإمام السيوطي لم يكتف بحكاية القول الأول، بل تعدى ذلك إلى حكاية القول الآخر في المسألة.

ومن العبارات التي أطلق فيها "الحديث" على ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره:

قول الإمام البخاري «أحفظ مائة ألف "حديث" صحيح ومائتي ألــف "حديث" غير صحيح». قال ابن الصلاح: «هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين»[6].

---

1 – انظر لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004م، الجزء الرابع، حرف الحاء، ص 52–53.

2 – مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ–1996م،ص 68.

3 – مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الثانية، إشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودية،الجزء 18،ص 106.

4 – منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نورالدين عتر، ص 27.

5 – ألفية السيوطي: ص 26.

6 – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، النصري الشهرزوري، الشافعي المعروف بابن الصلاح (ت: 643 هـ) خرج نصوصه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991م، ص 13.

وقيل: لا يطلق "الحديث" على غير المرفوع إلا بشرط التقييد[1].

وكما هو معلوم فإن "الحديث" إذا أطلق فإنما المقصود به الخبر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا قُيد، كأن يقال مثلا: الحديث الموقوف، فتلك القرينة تدل على المعنى المراد من كلمة "الحديث" والله أعلم.

ب- الخبر:

الخبر لغة؛ النَّبأ، والخبر واحد الأخبار[2]، وسبق أن الخبر والحديث مترادفان من وجه، وهو المعنى العام.

أما اصطلاحا: فالخبر فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الخبر مرادف للحديث، أي أنهما بمعنى واحد، وسبق في تعريف الحديث أنه لا يطلق فقط على المرفوع، بل يراد به كذلك الموقوف والمقطوع. قال شيخ الإسلام ابن حجر في "شرح النخبة": "الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث"[3]. فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع[4].

الثاني: أن الخبر مغاير للحديث، فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها (الإخباري) ولمن يشتغل بالسنة النبوية (المحدث)[5].

الثالث: أن الخبر أعم من الحديث أي أن الحديث خاص بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن غيره، فبينهما عموم وخصوص مطلق[6]. أي أن كل حديث خبر وليس كل خبر حديثا.

جـ- الأثر:

الأثر لغة بفتحتين؛ ما بقي من رسْم الشيء وضربة السيف، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وأثارُهُ[7].أما اصطلاحا: ففيه أيضا ثلاثة أقوال:

الأول: هو مرادف للحديث أيضا، وعليه فقد سمى الإمام الطحاوي كتابيه "شرح معاني الآثار" و"بيان مشكل الآثار"، وكذلك الإمام ابن جرير الطبري سمى كتابه "تهذيب الآثار"، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث "الأثري"[8].

الثاني: مغاير للحديث، فالأثر هو أقوال غير النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين وأفعالهم وتقريراتهم، والحديث هو أقوال النبي صلى الله عليه

---

1 – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ت:676 هـ)، للحافظ أبي الفضل عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1424هـ/ 2003م،ج1، ص 42.

2 – مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 87.

3 – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مع النكت، مرجع سابق، ص 52.

4 – تدريب الراوي، الجزء الأول، ص:42.

5 – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، مع النكت، ص:52-53.

6 – نفسه، ص: 53.

7 – مختار الصحاح، ص:13.

8 – الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1426هـ، ص 16.

وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته. وخصَّه فقهاء خراسان بما روي عن الصحابة من أقوال وأفعال وتقريرات[1].

الثالث: الأثر أعم من الحديث، فالحديث خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأثر يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة والتابعين، وعلى ذلك فإن كل حديث أثر وليس العكس.

وفي "نخبة الفكر": ويقال للموقوف والمقطوع الأثر[2].

2 ـ الحديث والخبر والأثر عند ابن بطال:

لم يتعرض ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري لتعريف الحديث والخبر والأثر كما فعل المتأخرون من المحدِّثين بعباراتهم في هذه الاصطلاحات، لكن ساق سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية، فمرة يسمِّي هذه السنة آثارا ومرة سماها أخبارا ومرة أطلق عليها أحاديث، مما يدل على أن هذه الثلاثة عنده مترادفة ولا يفرق بينها، فالحديث والخبر والأثر عنده سواء، ويتبين ذلك من خلال تصرفه في شرحه لصحيح البخاري، والأمثلة التالية توضح ما قلناه.

في كتاب الوضوء، باب: إذا أدخَلَ رجليه وهما طاهرتان، قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياءَ عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خُفَيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

قال ابن بطال في هذا اللفظ: من هذا الحديث قال مالك وجميع الفقهاء أنه من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما[3].

وفي نفس الباب سمى كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أثارا. فقال ابن بطال: وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد: يمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ورووا في ذلك آثارا كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحّحها قوم ودفعها آخرون[4].

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم التقريرية التي سماها ابن بطال خبرا ما يلـــــي:

في كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم[5].

قال ابن بطال: وأما قصة عمرو بن العاص: «فإن الرسول ولاه غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فقال: إن اغتسلت هلكت، فتيمم وصلى بالناس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: صليت بالناس وأنت جنب؟ فقال: سمعت الله

---

[1] – تدريب الراوي، الجزء الأول، ص 274.

[2] – نفسه، الجزء الأول، ص 274.

[3] – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 309

[4] –شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 312.

[5] – نفسه، الجزء الأول، ص488–490.

يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (النساء: 29)، فضحك ولم يقل شيئا»[1].

قال ابن بطال: ففي هذا الخبر فوائد منها[2]. وساق ابن بطال هذه الفوائد، فها هو يسمي هذه السنة التقريرية خبرا.

وفي كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد[3].

وفيه، قال أبو سعيد الخدري: كان سقف المسجد من جريد النخل[4] (وَأمَرَ) عمر ببناء المسجد[5] وقال: أكِنَّ الناسَ من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس[6]: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

في هذا السياق اجتمع ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة، فقد سمى ابن بطال هذا كلّه بالأثر.

قال ابن بطال: جاءت الآثار عن الرسول وعن السَّلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها.

من خلال ما سبق فإن ابن بطال يطلق على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير عبارات (حديث وخبر وأثر)، كما يطلق على ما روي عن الصحابة عبارة (أثر).

ولـ [illegible] ـلال شرحه لصحيح البخاري أن سمّى الأثر الموقوف أو المقطوع حديثا ولو مقيَّداَ. والله أعلم.

---

1 – هذه الرواية وردت في كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم وهي كما يلي: قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)" النساء 29**". فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.
قال ابن حجر في الفتح، الجزء الأول كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ص 589. ما يلي. قوله:(ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم عن طريق يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول لله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا».

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الاول ، ص490.

3 –شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص96.

4 – قال ابن حجر في الفتح، في كتاب الصلاة، باب: بنيان المسجد ، الجزء الأول، ص697 والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمى عنه.

5 – قال ابن حجر في نفس المصدر السابق، ص698، هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي.

6 – قال ابن حجر في نفس المصدر السابق، ص 698، وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طرف أبي قلابة أن أنسًا قال: سمعته يقول:«يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبي قلابة عن آنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" والطريق الأولى أليق بمراد البخاري،وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة" يتباهون بكثرة المساجد".

المبحث الثاني
الخبر المتواتر عند ابن بطال

قبل أن نستعرض كلام المحدِّثين وابن بطال في حدِّ المتواتر، نُذكِّر أن هذا المبحث ليس من مباحث علم الحديث، وإنما هو مصطلح أخِذ من تعبيرات الفقهاء والأصوليين، والمعروف عن المحدِّثين أنهم يعبرون عن "المتواتر" بعبارة المشهور أو المستفيض.

وقد بين هذا ابن الصلاح في مقدمته، حيث قال:

«ومن المشهور؛ المتواترُ الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهلُ الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعِر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشملُه صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقلُه من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بدّ في إسناده من استمرار الشرط في روايته من أوّله إلى منتهاه»[1].

1 ــ تعريفـــه في اللُّغة وعند المحدِّثين:

المتواتر لغة: اسم فاعل من "التواتر" وهو التَّتابع، يقال: تواتر المطر إذا تتابع نزوله[2].

أما في اصطــلاح المحدِّثين، فقد عرَّفه الخطيب البغدادي بأنه «ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يُعلم عند مشاهديهم بمستقر العادة أنّ اتفاق الكذب منهم محُالٌ، وأنَّ التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبرَ عنهم فيه متعذر، وأنَّ مَا اخبروا عنه لا يجوزُ دخولُ اللَّبْس والشُبْهَة في مثله، وأنّ أسباب القهر والغلبـــــة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبرَ عن قوم هذه سبيلهم، قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة»[3].

من خلال هذا التعريف، إضافة إلى ما وقفت عليه في كتب مصطلح الحديث، وجدت أنّ معظم من صنَّف في هذا العلم توصل إلى أنّ شروط المتواتر، تنحصر في أربعة وهي:

1-أن يرويه عدد كثير دون تحديد بحد معين.
2-أن تكون تلك الكثرة في جميع طبقات السَّند.
3-أن يستحيل عادة تواطؤهم وتوافقهم على اختلاق ذلك الحديث.
4- أن يكون مستند انتهائهم إلى الحديث الحس من سماع أو مشاهدة.

2 ــ الخبر المتواتر عند ابن بطال:

---

1 -مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 157.

2 -علوم الحديث، أصليهَا ومَعَاصرَها، أ.د. محمد أبو الليث الخير أبادي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م،ص 105.

3 -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، دار الهدى، الطبعة الأولى:1423هـ-2003م، المجلة الأولى، ص 88.

لم يتعرض ابن بطال إلى تعريف مثل هذه الاصطلاحات لكنه كثيرا ما يستعمل هذا المصطلح.

والأمثلة الآتية توضح ذلك:

في كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين[1] قال: اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، ثم قال: وقالت الخوارج: لا يجوز أصلا، لأن القرآن لم يرد به، وقالت الشيعة: لا يجوز، لأن عليًّا امتنع منه.

وعاد ابن بطال ليدافع بالخبر المتواتر على ما ذهبت إليه الجماعة.

قال ابن بطال: وحجَّة الجماعة ما روي فيه عن الرسول من الطرق التي اشتهرت.

ثم عدّ ابن بطال أسماء نحو خمسة وعشرين صحابي.

قال ابن بطال: حتى قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب محمد أنه مسح على الخفين. وقال ابن بطال: فجرى مجرى التواتر.

وفي كتاب الغسل باب: الغسل بالصَّاع ونحوه. قال ابن بطال: اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مقدار الصَّاع الذي كان يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رجح ابن بطال خبر أهل المدينة قائلا: "مكيال أهل المدينة خمسة أرطال وثلث، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن السَّلف نقل ذلك عالمهم وجاهلهم... ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر إلى رواية واحد تحتمل روايته التأويل، وذلك أن قول مجاهد «فحرزته فوجدته ثمانية أرطال إلى تسعة أرطال إلى عشرة أرطال»، لم يقطع حرزه على حقيقة في ذلك، إذ الحرز لا يُعصم من الغلط وتُعصم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحرز"[2].

فابن بطال يرجح نقل الكافة الذي انتهى حسُّهم إلى المشاهدة، وهذه المشاهدة مقدَّرة، بخلاف نقل الفرد الذي أعتمد إلى الحرز الذي لا يعصم، فأنتصر إلى الكافة المعتصمة في مثل هذه الحالة، على الفرد الغير المعتصم المعتمد على الحرز الذي هو غير المشاهدة المقدَّرة.

كما عبَّر ابن بطال بعبارات مختلفة وأطلقها على المتواتر فمنها.

قوله: «... وينقلونه نقلا متواترا يقطع العذر، سقط معه حكم الزائد...»[3].

وقوله: «... نقل ذلك الكافة عن الكافة، ومن لا يجوز عليه السهو...»[4].

كما نجد لابن بطال عبارة أخرى في المتواتر، وهي التي في مثل قوله: «... وهو معروف عندهم مستفيض...»[5].

وهكذا من خلال سياق كلام ابن بطال في المتواتر نلاحظ ما يلـــــي:

---

[1] -شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص305.

[2] - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول ص371.

[3] - نفسه، الجزء الأول، ص 231.

[4] - نفسه، الجزء الثاني، ص507.

[5] - نفسه، الجزء التاسع، ص173.

1- مرَّة يسمي الخبر بالمتواتر ومرة بالمستفيض، وبذلك يكون قد عبَّر بمصطلح الأصوليين مرَّة وبمصطلح المحدِّثين مرة أخرى.

2- أنَّه لا يخرج على شروط المتواتر الأربعة المعروفة.

أ- فهو يعتمد في روايته نقل الجماعة، وقد قال ابن بطال في حديث المسح على الخفين: فممن نقل ذلك عنه عليه السلام... وعدَّ ستة وعشرين صحابيا فهو المتواتر. وهي نسبة المتواتر إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ب- وأن تكون تلك الكثرة في جميع طبقات السند.

3- أن يستحيل تواطؤهم على الكذب، عبَّر عنه ابن بطال بعبارات متفرقة فقال مرة: "ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر".

وقال كذلك: "نقل ذلك الكافة عن الكافة ومن لا يجوز عليه السهو".

4- أن يكون مستند انتهائهم للحديث الحسّ، من مشاهدة وسماع.

وقد اكتفيت هنا بضبط مفهوم المتواتر عند ابن بطال، ولم أتعرض إلى الحديث عن قسمي المتواتر وهما اللفظي والمعنوي، لأني لم أقف على كلام لابن بطال يتعلق بهذا الموضوع. والله أعلم.

المبحث الثالث
خبر الآحاد عند ابن بطال

1- تعريفـــــه:

خبر الآحاد لغة: هو ما يرويه شخص واحد[1].

اصطلاحا: هو ما لم يجمع شروط المتواتر[2]، أو كما قال الخطيب البغدادي «هو ما قصُر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم، وإن روته الجماعة»[3].

وكما هو معلوم فإن أخبار الآحاد بعضها أقوى من بعض، فهي على مراتب؛ منها "المشهور" و"المستفيض" و"العزيز" و"الغريب"، وهذا هو تقسيم المحدِّثين لخبر الآحاد.

أ ــ **الخبر المشهور:** هو ما رواه عدد كثير من الرواة ولم يبلغ التواتر، ولم يقع به العلم، وعلى هذا فالمتواتر إذا تخلَّف عن إفادة العلم كان مشهورا فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس[4].

فعبارة "العدد الكثير" في تعريف المشهور نجد بعض أهل العلم يعبِّر عن هذا العدد بــ "أن يرويه ثلاثة أو أكثر"، كما أن بعضهم يعبِّر بــ "أن يرويه الجماعة"، والصَّواب عبارة "أن يرويه الجماعة" لأن بعض أهل العلم يعرِّف العزيز بما رواه "اثنان أو ثلاثة" وتعبير "أن يرويه الجماعة" يدفع التشابه في التعريف بين المشهور والعزيز[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدِّثين"[6].

والفرق بين المشهور والمستفيض؛ أن الخبر المستفيض مرادف للمشهور الاصطلاحي، وقيل غير ذلك.

قال ابن حجر: 'ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك"[7].

ب-العزيز: خصَّه الحافظ بن حجر في النزهة[8] بما رواه اثنان، بينما قال غيره من العلماء اثنان أو ثلاثة[9].

ج-الغريب: ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرُّد من السَّند[1].

---

1 – نزهة النظر، مع النكت، مرجع سابق، ص: 70.

2 – نفسه، ص 71.

3 – الكفاية، الجزء الأول، ص 88.

4 – نزهة النظر، ص 56 – 57.

5 – شرح لغة المحدِّث، أبو معاد طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1422هـ –2002م، ص: 102، 103، بتصرف يسير.

6 – نزهة النظر، ص 62.

7 – نفسه، ص 63.

8 – نفسه، ص 64.

9 – شرح لغة المحدِّث، ص:102-103. نقلا من "شروط الأئمة" لابن طاهر، ومبحث العزيز من كتب المصطلح.

2- خبر الآحاد عند ابن بطال:

لم يتعرض ابن بطال إلى تقسيمات خبر الآحاد المعروفة، لكن تكلّم عن حكم خبر الآحاد ففي كتاب العلم باب: القراءة والعرض على المحدِّث من قول ضمَّام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم: أألله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس؟... الحديث.

قال ابن بطال: وفي حديث ضمَّام: قبول خبر الواحد، لأن قومه لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر[2].

وفي نفس الكتاب، كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، من حديث عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار... إلى آخر الحديث.

قال ابن بطال: وفيه قبول الخبر الواحد[3].

ومن خلال هذا القول نجد أن ابن بطال يقبل خبر الواحد حتى في العقائد، ولو كان غير ذلك لأخبر به، لأن عمر بن الخطاب قال: "... وكنا نتناوب النزول على رسول الله، ينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره"، فهذا الخبر يفيد نقل الأخبار التشريعية والعقدية في آن واحد.

وفي نفس الكتاب، كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال من حديث علي: «كنت رجلا مذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله فقال: فيه الوضوء».

قال ابن بطال: "... وبعث من يقوم مقامه في ذلك..."، حتى قال: "وفيه قبول خبر الواحد"[4].

وفي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سهى وصلى إلى غير القبلة وقد سلم نبيٌّ الله في ركعة الظهر وأقبل على الناس ثم أتم ما بقي.

وفيه قول ابن عمر: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم أتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن...» **(حديث القبلة)**.

قال ابن بطال: وف ... ـابة قد استعملوه وقضوا به وتركوا قبلتهم بخبر الواحد، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

نستنتج مما سبق أن ابن بطال يرى هذه الأحاديث حجة ويُتدين بها، وتبنى عليها الأحكام، كما يجب العمل بها ولم يخالف في ذلك أحد.

كما سوّى ... الخبر من جهة النقل المستفيض وبين خبر الواحد من جهة نقل آحاد العدول في الحكم.

قال ابن بطال بعد أن ساق روايتين أصليتين في مسألة حضانة الأم للطفل فقضى بهما بالحكم التالي:

---

1 – نزهة النظر، ص 70.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 144.

3 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 169.

4 – نفسه، الجزء الأول، ص 213.

5 – نفسه، الجزء الثاني، ص 64-68.

"... وكل واحدة في المسألتين أصل، إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، وغير جائز رد حكم إحداهما على الأخرى، إذ القياس لا يجوز استعماله إلاّ فيما لا نص فيه من الأحكام»[1].

وقد سبق هذا في مبحث المتواتر.

كما ردَّ ابن بطال واحتج بخبر الآحاد على الرَّافضة وقوم من الخوارج الذين زعموا بأن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة نقل تواتر وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر. فردًّا على هؤلاء، قال ابن بطال:

"وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها فقد صحت الآثار أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضهم السنن من بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره عن النبي (عليه السلام) وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع، هذا أبو بكر الصديق على مكانه لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها فرجع إليه".

وقال أيضا:

"وأخذ عمر بن الخطاب بما رواه عبد الرحمن بن عوف في حديث الوباء فرجع إليه، وكذلك أخذ أيضا عمر بما رواه أبو موسى في ديَّة الأصابع فرجع إليه، وأخذ أيضا عمر بما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ديَّة الجنين، ورجع عمر إلى أبي موسى وأبي سعيد في الاستئذان، وابن عمر يحكي عن رافع بن خديج النهي عن المخابرة فرجع إليه، والصحابة ترجع إلى قول عائشة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[2].

وأيضا يرجع إليها في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم[3]، وأبو موسى يرجع إلى حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت، وهذا الباب أكثر من أن يحصى"[4].

من خلال إشارات ابن بطال في خبر الآحاد يتبين أنه تطرق إلى الخبر الغريب والعزيز والمشهور دون التفرقة بينها في الحكم، ويؤكّد على العمل بهذا الخبر ويظهر ذلك عندما قال: "وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد".

---

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 90.

2 – [illegible] : 25470. من طريق يزيد، قال: [illegible] عائشة. وذكر الحديث.

3 – في موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم: 648. [illegible]:

كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: [illegible].

فذهب عبد الرحمن وذهبت معه. حتى دخلنا على عائشة. فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان ابن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: [illegible]: لا والله. قالت عائشة:

فأ [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان "يصبح جنبا من جماع، غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم".

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، ص 385.

أما بالنسبة لإفادة خبر الآحاد للعلم والعمل أو للعمل فقط، فقد بيَّن
الأخبار لا تفيد العلم، فعند ذكره لأحاديث المسكرات، وهل يكفر مستحل نبيذ التمر؟
قال ابن بطال:

"التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد"[1].

---

1 - نفسه، الجزء السادس، ص 45-46.

المبحث الرابع
أقسام أخبار الأحاد باعتبار القائل:
المرفوع، الموقوف، المقطوع

هذا القسم يتناول ثلاثة مصطلحات، نتطرق إليها من خلال تعريفات المحدثين وعند ابن بطال.

1 ــ المرفــــوع:

أ ــ تعريفه:

لغـــــة: هو اسم مفعول من «الرَّفع» وهو ضد الوضع، ويقال: رفعت الكلام إلى قائله أي وصلته بسنده إليه[1].

اصطلاحــــا: هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع والمرسل ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء[2].

ب ــ المرفوع عند ابن بطال:

لقد ساق ابن بطال أحاديث سماها وميزها عن غيرها بمصطلح المرفوع ومنها ما يلي:

في كتاب الجهاد، باب: ركوب البحر.

قال ابن بطال: "وقد ذكر أبو عبيد أن النبي –عليه الصلاة والسلام– نهى عن ركوب البحر في وقت ارتجاجه وصعوبته قال: حدثنا عباد بن عباد، عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله يرفعه أن النبي عليه السلام قال: «من ركب البحر إذا التج –أو قال: ارتج– فقد برئت منه الذّمة –أو قال: فلا يلومنَّ إلا نفسه»[3]"[4].

وهناك بعض العبارات التي أطلقها ابن بطال وأراد بها تعيين الحديث المرفوع، والأمثلة الآتية توضح ذلك:

"... وقد روينا آثارا مرفوعة عن أبي بن كعب وغيره أن كلما كثرت الجماعة كان ثواب المصلي أكثر..."[5].

"وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حرس ليلة وراء عورة المسلمين تطوعا لم ير النّار تمسه إلا تحلَّة القسم»[6]"[1].

---

1 – القاموس المحيط:360/1

2 – مقدمة ابن الصلاح: ص:27.

3 – [illegible] ال[illegible] . والحديث حسنه الألباني في الأدب المفرد وهو في الصحيحة. انظر: الأدب المفرد بتعليقات وتخريجات الألباني، رقم: 1194. وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، رقم: 828.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس ص: 88–89.

5 – نفسه، الجزء الثاني، ص272.

6 – في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني، رقم: 15377، بلفظ: "[illegible]".

"أما قول أبي هريرة، «إذا قاء فلا يفطر» فقد روي مرفوعا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[2]"[3].

قد فرَّق ابن بطال بين قول الصحابي أبي هريرة، وبين الحديث المرفوع، بقولــه: فقد روي مرفوعا.

2 ــ الموقـــــــوف:

أ ــ تعريفه:

لغـــــــة: اسم مفعول من «الوقف» وهو السكون، يقال: وقفت الدابة إذا أمسكت عن السَّير[4].

اصطلاحــــا: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[5].

ب ــ الموقوف عند ابن بطال:

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

قال ابن بطال: وأما قوله في الترجمة: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[6]. فقد روي هذا اللفظ عن النبي عليه السلام، رواه أبو عاصم عن زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة أوقفوه على أبي هريرة، فلذلك تركه البخاري"[7].

وهذه بعض العبارات التي أطلقها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري وقصد بها أخبار الآحاد الموقوفة.

قال ابن بطال: "قال النسائي: الصواب في هذا الحديث أنه موقوف لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي"[8]. وقال: "وهذا عندهم أصح موقوفا على أبي هريرة"[1].

---

[1] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص247.

[2] – رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: 1992، من الطريق التي ذكرها ابن بطال، بلفظ: "من استقاء عامدا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه". وقال: "رواته ثقات كلهم".

[3] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص:80.

[4] – المعجم الوسيط/ 1051/2.

[5] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص 148.

[6] – [illegible]

[illegible] : 1107. قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة. ح وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء. ح وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. ح وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب. ح وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق. كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة". قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو قصور، بل هو صحيح جدا". انظر: صحيح سنن أبي داود "الموسع" للألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـــ، 2002، ج: 5، ص: 3، رقم الحديث: 1150.

[7] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص288.

[8] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص47.

وقال: "ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا: لا يثبت، وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ولم يسمعه منه ميمون[2]. وقال: قال الطحاوي: وحديث أم سلمة قد طعن في إسناده، وقيل إنه موقوف على أم سلمة، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك، عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، ولم يرفعه"[3].

وقال: فإن قيل: فإن حديث نافع عن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[4]. أوقفه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، فهم أقعد وأولى ممن أسنده عن نافع[5].

من خلال العبارات السابقة يتبيَّن أن ابن بطال يفرِّق بين المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وبين الموقوف الذي أوقفه الرَّاوي على الصحابي.

3- المقطـــــوع:

أ ــ تعريـــــفه:

لغـــــة: هو اسم مفعول من «القطع» ضد الوصل، وهو الإبانة والفصل[6].

اصطلاحـــا: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونَه من أتباع التابعين فمن بعدهم، من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[7].

ب ــ المقطوع عند ابن بطال:

لم يذكر ابن بطال مصطلح المقطوع إلا مرة واحدة في كتابه.

في كتاب مواقيت الصَّلاة وفضلها. وفيه: ابن شهاب «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما قد دخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصَّلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلَّى فصلَّى رسول الله، ثم نزل فصلَّى رسول الله خمس مرات، ثم قال بهذا أمرت...» الحديث.

قال ابن بطال، قال المهلب: تأخير عمر بن عبد العزيز الصَّلاة كان عن الوقت المستحب المرغَّب فيه، ولم يؤخرها حتى خرج وقتها كله وغربت الشمس... وإنما أنكر عليه عروة ترك الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الوقت الذي عليه الناس. هذا مفهوم الحديث.

قال ابن بطال: ففي هذا من الفقه: المباكرة بالصلاة في وقتها الفاضل.

وقال: وفيه: الرجوع عند التنازع إلى السنة وأنها الحجة والمقنع.

وقال: وفيه: أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع لقوله في آخر الحديث: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدِّث عن أبيه» لأن عروة قد كان أخبر أن جبريل أقام لرسول الله وقت الصلاة، فلم يقنع بذلك من قوله إذا لم يسند له ذلك، فلما قال له:

---

1 – نفسه، الجزء الرابع، ص80.

2 – نفسه، الجزء الخامس، ص440.

3 – نفسه، الجزء السادس، ص29.

4 – هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: 3849.

5 – شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص40.

6 – القاموس المحيط، الجزء الثالث، ص271.

7 – نزهة النظر، مع النكت، مرجع سابق، ص154.

«اعلم ما تُحدث به» لجأ إلى الحجة القاطعة فقال: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدِّث عن أبيه[1].

اعتبر ابن بطال أثر عمر بن عبد العزيز مقطوعا، وقال عند هذا التنازع أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع.

[1] - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 148-149.

المبحث الأول
أقســـــام المقـــبـــول

سوف نتناول هذا المبحث بالتفصيل من خلال ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الحديث الصحيح
المطلب الثاني: الحديث الحسن
المطلب الثالث: الإعتبار والمتابع والشّاهد
وسنركز كثيرا على المطلب الأول ثم الثاني ثم الثالث، باعتبار أن هذه المطالب بهذا الترتيب أطنب ابن بطال الكلام فيها بهذا التتابع.

المطلب الأول: الحديث الصحيح

1-تعريفه وشروطه عند المحدِّثين:

هو الحديث المسند، أي يتصل إسناده بنقل العدل الضَّابط عن العدل الضَّابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معلَّلا[1].

من خلال هذا التعريف يتبيَّن أنَّ المحدِّثين اشترطوا لقبول الحديث وصحَّته ستة شروط:

1-أن يكون الحديث مسندا إلى من ينتهي إليه الكلام، وهو المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره من الصَّحابة أو التَّابعين، وذلك على تعريف الحديث بمن تعدّاه إلى الموقوف أو المقطوع.

2-أن يكون متّصل السَّند: أي أن كل راو من رواة السَّند قد سمع هذا الحديث من شيخه، وذلك بصيغة من صيغ التَّحمل.

3-أن يكون رواته من العدول: أي أن يكون كل راو من رواة السَّند عدلا[2].

4-أن يكون رواته من أهل الضَّبط: وهو أن يحفظ الرَّاوي الحديث من شيخه ويعيه، بحيث إذا حدَّث به، حدَّث به على الوجه الذي سمعه عليه.

5-أن لا يكون شاذا: وهو ما يخالف فيه الرَّاوي من هو أرجح منه.

6-أن لا يكون معلَّلا: أي لا يكون فيه علَّة خفية تقدح في صحَّته.

2-الحديث الصحيح عند ابن بطـــال:

وقبل أن نتناول الحديث الصحيح عند ابن بطال، نشير إلى أن مترجمنا رحمه الله، وعلى طريقة معاصريه من المغاربة، لم يركّز كثيرا على التنظير وصياغة التعاريف، غير أننا بالتتبع والسّبر، ومن خلال صنيعه في شرحه لصحيح البخاري، اتضح لنا أنه لا يختلف في حد الحديث الصحيح عما قرره العلماء.

أ- اشتراطه عدالة الرواة:

عند تناوله لحديث أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس... » الحديث.

---

[1] – مقدمة ابن الصلاح، ص 09.

[2] – العدالة: هي الملكة التي تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة، واجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. (نزهة النظر، مع النكت، ص 83).

قال ابن بطال: "ولا يؤمن على وحي الله وسنة رسوله الفجَار، وإنما يؤمن عليه أهل العدالة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...)[1]"[2].

وعند تناوله لبيان وقت الصَّلاة، قال: "فإن قيل: فقد قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن وقت الصبح: (ما بين هذين وقت)[3]، فأحاله على وقت تجوز فيه الصلاة، فصحَ حديث الوقتين. فالجواب أن ابا محمد الأصيلي قال: لا يجوز لنا أن نقول قال رسول الله إلا فيما صحَ طريقه وثبتت عدالة ناقليه..."[4].

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن ابن بطال يرى أن من شروط الحديث الصحيح أن تكون الرواية من نقل العدل المعروف بنقل العلم، وهي هنا العدالة الدينية في الرواية الحديثية، التي هي أحد شروط الحديث الصحيح.

ب ـ اشتراطه اتصال السند:

عند تناوله لحديث: (إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به...) الحديث، قال ابن بطال: "وأما حديث ربيعة فلا يحتج بمثله لانقطاعه"[5].

فرد ابن بطال هذه الرواية لانقطاعها.

وعند شرحه لحديث: (لأعرفن ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرة لها خوار)، قال رحمه الله: "وأما مقدار نصاب زكاة البقر ومقدار ما يؤخذ منها، فهو في حديث معاذ بن جبل، وهو متصل"[6].

وفي كتاب الصيام، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس. قال ابن بطال: "جمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة... فأما رواية أهل الحجاز، فروى ابن جريح عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما»[7]، هكذا قال ابن جريح عن زيد بن أسلم

---

[1] – مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 3269، عن أبي الدرداء. الشريعة للآجري، رقم: 2، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.
: 584، عن أبي هريرة. الضعفاء الكبير للعقيلي، باب تبين أحوال من نقل عنه الحديث ممن لم ينقل، رقم: 12 عن أبي أمامة. فوائد تمام، رقم: 831، عن ابن عمر.

[2] – شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 33..

[3] – مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم 12767، عن أنس قال:
:
"أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟" قال: "ما بين هذين وقت".

[4] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 150..

[5] – نفسه، الجزء الثاني، ص 317.

[6] – نفسه، الجزء الثالث، ص 477.

[7] – هذه رواية عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، رقم: 7155.

عن أبيه، وهو متصل، ورواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه أن عمر[1]، وهي مرسلة"[2]..

فقد قدَّم ابن بطال الرواية المتصلة على المرسلة.

وفي كتاب الديات، باب: القسامة. استند ابن بطال على قول الإمام أحمد، في ترجيح إحدى روايتين على أخرى بالنَّظر إلى اتصال السَّند، حيث قال:

"وقال أحمد بن حنبل: الذي أذهب إليه في القسامة حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصحُّ من حديث سعيد بن عبيد. أ.هـ"[3].

فيتبيَّن أن ابن بطال يشترط اتصال السَّند في صحَّة الحديث، لأنه في حالة عدم اتصال السَّند يبين أن الحديث غير متصل كما هو صنيعه في الأمثلة السابقة.

كما استدل في ذلك بأقوال من سبقه من العلماء.

قال ابن بطال: "قال الطبري، وحديث عمرو بن هرم واهٍ وغير متصل، ولا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين"[4].

وفي كتاب الحج. قال ابن بطال: "وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والرَّاحلة، وليس بمتصل"[5].

من خلال ما سبق يتبيَّن أن اتصال السَّند عند ابن بطال شرط في صحَّة الحديث، فقد ثبتت عنده أحاديث بسبب وجود شرط الاتصال، كما أسقط في المقابل أحاديث لعدم اتصالها، وقد رأينا هذا كله فيما سبق.

ج ــ اشتراطه ضبط الراوي:

نحن نعلم أن جمهور المحدِّثين اشترطوا في الرَّاوي الثِّقة الذي يُرتضى حديثه ويُحتج به؛ أن يكون عدلا وضابطا لما يرويه.

قال ابن بطال:

"وقول الرَّجل لأبي هريرة: لا أدري ما قرأ رسول الله. يدل أنه كان مفكرا في صلاته، فلذلك لم يدر ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقول أبي هريرة: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، ففيه أنه أكثر من العلم، وكان حافظا له ضابطا، لأن الإكثار ليس بعيب، وإنما يكون عيبا فيه إذا خشي قلة الضبط. فقد يكون من الناس غير مكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل الذي لم يحفظ ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة"[6].

---

[1] – في مسند الشافعي، ومن كتاب الصيام الكبير، رقم: 437: [illegible] فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: "الخطب يسير".

[2] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 105.

[3] – نفسه، الجزء الثامن، ص 533.

[4] – نفسه، الجزء الثالث، ص 478.

[5] – نفسه، الجزء الرابع، ص 186.

[6] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 211.

فابن بطال يعتبر قلَّة الضَبط عيبا في الرواية، وأن الإكثار من الرواية لا عيب فيه إذا كان الراوي ضابطا لمروياته.

كما يؤكِّد ابن بطال على شرط الضَبط في الراوي ويعتبره شرطا يحكم به في استنباط الأحكام.

ففي كتاب المرضى، باب عيادة الصبيار أن نتا للنبي صلى الله عليه وسلم أرْسلَت إليه أن ابنتي قد احتضرت فأشهدنا"... إلى قوله: "فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا، فرُفع الصبي في حجر النبي ونفَسُه تقعقع...".

قال ابن بطال:

"وهذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: إن بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه أن ابنتي قد احتضرت. ومرة قال في آخر الحديث: فرفع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع. فأخبره مرة عن صبية ومرة عن صبي. والله أعلم"[1].

د ـ اشتراطه انتفاء الشذوذ:

عند تناوله رحمه الله لهذا الشرط، استند على تفاوت الروايات بين الرواة . ففي كتاب الرضاع، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، والحديث فيه: عائشة قالت: رأيت النبي يسترني بردائه، وأنا أنظر إل حبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو".

قال ابن بطال: "وإ م، الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، أنها قالت: "كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: (احتجبا منه)، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: (أفعمياوان أنتما؟)[2]".

قال ابن بطال تعقيبا على هذه الرواية: "وحديث عائشة أصح منه، لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين أحدهما هذا... فلا يشتغل بحديث نبهان، لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء"[3].

وتعقيبا على هذا الترجيح؛ نستخلص أن ابن بطال يرجِّح بين الروايات، وذلك أنه إذا وقع بينها تفاوت فيشترط ما اشترطه المحدثون وهو وجوب التحلي بالعدالة الدينية في الرواية الحديثية وطرح حديث مَنْ ليس بمعروف بنقل العلم، وهذا التصرف منه يعتبر بمثابة الأخذ بالرواية المحفوظة وترك الرواية الشَاذة في المقابل، وهو الشرط الذي ينضاف إلى شروط الحديث الصحيح، إذ عبَّر على ذلك بكلمة أصح، بمعنى أنها أقلَّها

---

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 379.

2 – رقم

2832، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، رقم 3641. قال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419 هـ، 1998م، ص 333، رقم: 4112.

3 – شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، ص 363 – 364.

ضعفا، واستند رحمه الله في رد حديث نبهان على الأحاديث الثابتة في الباب، وكذا إجماع العلماء.

هـ ـ اشتراطه انتفاء العلة:

عند تناوله لحديث أنس، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل".

قال ابن بطال: "نهيه عليه الصلاة والسلام عن التزعفر للرجال معناه في الجسد، وقد روى أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: "قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم يرحب بي"[1].

قال ابن بطال: "وقد رواه عطاء بن أبي الجوزاء عن يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار، فهو حديث معلول"[2].

[illegible]

[illegible] علال، فإن في الإسناد راوٍ لم يُسَمَّ، وهو رجل، فهو مبهم [illegible] الإسناد سبب في رد الحديث والحكم عليه بالإعلال.

كما أن هناك أسبابا أخرى بموجبها ترد الروايات، منها أن لا يرفع الراوي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال ذلك ما جاء في كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة. قال ابن بطال: "اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة"، ثم ساق أقوال طائفة منهم في هذه المسألة بين مجيز للصيام ومانع له، ثم استدل بحديثين على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الجمعة.

الحديث الأول، قال ابن بطال: "وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة. رواه شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله"[3].

الحديث الثاني، قال ابن بطال: "رواه شعبة عن عاصم، فلم يرفعه، فهي علَة فيه"[4].

هكذا، أعلَّ ابنُ بطال الحديثَ بمجرد أن الراوي لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي العلَة العائدة إلى الاختلاف في الرفع والوقف، لأن ابن بطال قال: "فلم يرفعه، فهي علَة فيه".

3-تعبيرات ابن بطال في تحديد الحديث الصحيح من جهة المعنى:

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، رقم: 3702. قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة، المجلد الثاني، 539–540، رقم: 4176.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع ، ص 118.

3 – [illegible] رقم: 257، بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة". قال الألباني: "حسن". انظر: مختصر الشمائل المحمدية، للترمذي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط 4، 1413 هـ، ص: 161.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 130.

من خلال صنيع الحافظ ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، لاحظته أنه أحيانا يصحح أحاديث لم تتوفر فيها كل
لاعتبارات أخرى يرى أنها تغني عما وجد فيها من قصور في السَّند خاصة.

"فقد يعلم الفقيه صحَّة الحديث، إذا لم يكن في سنده كذَّاب، بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به"[1].

من ذلك؛ أن ابن بطال يرى أن تلقي العلماء للحديث بالقبول والعمل به وإجماعهم على معناه، يغني عن الإسناد فيه.

فعند تناوله لحديث عمران ابن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال: (صل قائما فإن لم تستطع قائما فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

قال ابن بطال: "وحديث عمران
الفقهاء في معناه، وهو أصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين"[2].

وفي كتاب الحج باب: التهجير بالرواح يوم عرفه[3].

قال ابن بطال: "وفيه أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر في مسجد عرفة في أول وقت الظهر سنة، وقد روى عن مالك في هذا الحديث «وعجّل الصلاة»[4] مكان «وعجّل الوقوف» ابن القاسم، وابن وهب ومطرف ويحيى بن يحيى، وهو صحيح المعنى.

وروى القعنبي وأشهب عن مالك: «وعجّل الوقوف» كما رواه البخاري وهو صحيح المعنى أيضا، لأن تعجيل الوقوف عرف بعد الصلاة سنة أيضا، وفيه الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله: أنظرني حتى أفيضَ عليَّ ماءً، وأهل العلم يستحبونه"[5].

مما سبق؛ يتبين أن المحدثين عندما يطلقون لفظ «صحيح» فليس على إطلاقه، بل يريدون به معان كثيرة، ومنها الصحيح من جهة المعنى.
وابن بطال واحد من هؤلاء في تحديد الصحيح بهذا المعنى.

4-قول المحدثين (أصح شيء في الباب كذا):

---

1 – تدريب الراوي، الجزء الأول، ص 86.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص104.

3 – نفسه، الجزء الرابع، ص337.

4 – موطأ مالك، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، رقم 908. عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال:
. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: "الرواح إن كنت تريد السنة"، فقال: أهذه الساعة؟ قال: "نعم". قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء، ثم أخرج. فنزل عبد الله. حتى خرج الحجاج. فسار بيني وبين أبي فقلت له: "إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الصلاة". قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر. كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله، قال: "صدق سالم".

5 – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص338.

هذ

أر

الحديث أرجح ما في الباب أو أقله ضعفا، وعلى هذا فقد يكون الحديث حسنا أو ضعيفا فلا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث عندهم[1].

5-قول ابن بطال (أصح شيء في الباب كذا):

في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة[2]. وقول النبي عليه السلام في آخر الحديث... «فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلي».

قال ابن بطال: "وأما قوله عليه السلام: «فاغسلي عنك الدم وصلي». فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند أدبار الحيضة، ودل أيضا هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة، ولا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ولو لزمها غيره لأمرها به... لأن رسول الله لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام بن عروة، وهو أصح ما في هذا الباب"[3].

وعند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النُّبوة)، قال ابن بطال:

"أصح ما في هذا الباب أحاديث الستة وأربعين جزءا، ويتلوها في الصحة حديث السبعين جزءا"[4].

وفي باب التكبير على الجنازة أربعا، وعند شرحه لحديث أبي هريرة (أن الرسول نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه)، قال ابن بطال: "وحديث النجاشي أصح ما روي في ذلك"[5].

هذا ما عبر عنه ابن بطال في كتابه، وقد وقفت على عبارات أخرى كمثل عبارته «صحيح الإسناد» و«لم يصح سنده» و«حديث فلان أصح إسنادا». وقبل بيان ما قصده به ابن بطال من هذه العبارات، لا بأس أن نبين ذلك عند المحدثين بعدها ننتقل إلى مفهومها عند ابن بطال.

6-قول المحدثين هذا إسناد صحيح[6]:

الإسناد الصحيح: هو الذي توافرت فيه شروط الصحة، وهذه الشروط خمسة وهي:

1- اتصال السَّند.

2- عدالة الرواة.

3- الضَّبط التام.

1 – موسوعة علوم الحديث الشريف، إشراف وتقديم الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ- 2003م، ص83.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 424.

3 – نفسه، الجزء الأول، ص433.

4 – نفسه، الجزء التاسع، ص 516.

5 – نفسه، الجزء الثالث، ص 314.

6 – موسوعة علوم الحديث، ص81.

4- عدم الشذوذ.
5- عدم العلّة القادحة في السند.
فوائــد[1]: **الأولــى**: إذا اقتصر المحدّث في حكمه على الحديث بقوله: «هذا إسناد صحيح أو حسن» فليس هذا حكما عاما منه على الحديث بالصحة، لأنه لا تلازم دائما بين الإسناد والمتن، إذ قد يصح السَّند لاستجماع شرائطه، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السَّند ويصح المتن من طريق أخرى، وإذا صدر الحكم على الإسناد بالصحة من حافظ معتمد، ولم يذكر للحديث علة ولا قادحا، فالظاهر صحة المتن، لأن عدم العلّة والقدح هو الأصل.
الثانية: الحديث الذي يحكم العلماء عليه بقولهم (هذا حديث صحيح الإسناد) أدنى وأقل رتبة من الحديث الذي يقولون فيه: (هذا حديث صحيح)، فالعبارة الأخيرة تشمل الحكم على السند والمتن بالصحة، فهي أعلى من قولهم (هذا حديث صحيح الإسناد).

7- قول ابن بطال: (صحيح الإسناد)، و(لم يصح سنده):

عند تحليله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «... هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[2]، قال ابن بطال: "وهو حديث لا يصح سنده، ومداره على زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وزيد ضعيف"[3].

8- قول المحدّثين (أصحّ إسنادا):

إن الحديث الصحيح مراتب، ويختلف في رتبته باختلاف رواته من جهة الضبط والإتقان.

يقول أبو الحسن التبريزي (ت.746هـ): "لما بيّنا أن الصحيح هو الذي سلسلة إسناده عدول ثقات، ضابطون، متقنون، علم أن كل ما كان فيه من الصفات المذكورة أكثر يكون إسناده أصح، ولذلك تتفاوت درجات الصحيح، وتختلف أصح الأسانيد بالنسبة إلى كل إمام، لجواز أن يرى محدث في سند من الفضيلة أو النقيصة ما لم يره الآخر، ولذلك اختلفوا"[4].

9- قول ابن بطال (أصح إسنادا):

هل يقصد ابن بطال من هذه العبارة أن كل ما كان في الحديث الصحيح من صفات العدالة والضبط أقوى، وكذا الرجال غير متكلم فيهم، ولا يوجد هناك انقطاع، فحينئذ يطلق عليه عبارة «أصح إسنادا» أم لا؟

---

[1] - نفسه ، ص 81.
[2] -قال الألباني: "رواه ابن شاهين في الترغيب (262/1-2)... وذكره الحافظ في التلخيص (ص 30) من رواية ابن السكن في صحيحه عن أنس، وسكت عليه، وليس بجيد... لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن إن لم نقل الصحة". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، 1415 هـ، 1995م، المجلد الأول، القسم الأول، ص: 523، رقم: 261.
[3] - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 221.
[4] - الكافي في علوم الحديث، لأبي الحسن التبريزي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى: 1429هـ-2008م، ص 405، 406.

في كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض. من حديث عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فحاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقال لها رسول الله: أنقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك، ففعلت...».

قال ابن بطال:

"وفيه قول آخر لِعامة الفقهاء أنه ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض ولا من الجنابة... وعامة الفقهاء كلهم يقولون أن المرأة بأي وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها وعمّته بالغسل، أنها قد أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة، أنها قالت: «يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات وتغمزي قرونك، فإذا أنت قد طهرت"[1].

قال ابن بطال:

"وحديث عائشة أصح إسنادا، غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة"[2]..

عبارة ابن بطال: «وحديث عائشة أصح إسنادا» فيها استعمل صيغة المبالغة في التعبير، ورواية عائشة في صحيح البخاري، ولا يوجد كتاب في الحديث أبلغ في الصحة من صحيح البخاري، لذلك استعمل عبارة «وحديث عائشة أصح إسنادا» بخلاف رواية أم سلمة الغير مروية في صحيح البخاري، رغم أن عمل الفقهاء عليها.

كما استعمل ابن بطال عبارة «هذا أصح من هذا» في عدد من المواضع، وقبل بيان معناها عنده، نستعرض مفهومها عند المحدِّثين أولا.

10-قول المحدِّثين (هذا أصح من هذا):

قال الألباني رحمه الله:

"قول المحدِّث: «هذا أصح من هذا»؛ إنما يعني ترجيحا في الجملة، فإذا كان المرجح عليه صحيحا كان ذلك نصا على صحة الراجح، وإذا كان ضعيفا لم منه، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في علم المصطلح"[3].

عبارة (هذا أصح من هذا)، معناها أن الراجح أحسن حالا من المرجوح.

11-قول ابن بطال (هذا أصح من هذا):

من ذلك ما جاء في كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه[4]. فيه أبو هريرة: «أن رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبّر أربعا».

قال ابن بطال:

---

1 – في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم: 53، بلفظ: : "لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص442.

3 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ–1985م، الجزء السابع، ص143.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 243.

"وفي نعي النبي للنجاشي، وقوله: «أخذ الراية زيد فأصيب»، جواز نعي الميت للناس بخلاف قول من تأوَّل نهي النبي عليه السلام عن النعي أنه الإعلام بموت الميت، روي ذلك عن حذيفة: «أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحدا، فإني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله ينهى عن النّعي»[1]. وقال بذلك الربيع بن خثيم وابن مسعود وعلقمة، وحديث النجاشي أصح من حديث حذيفة"[2].

فرجح ابن بطال رواية البخاري على رواية كل من ابن ماجه والترمذي.

وفي باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة[3] والحديد، تناول حديث رافع أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدي. فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله، فكُلْ...) الحديث. ثم ذكر حديث عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله)[4].

قال ابن بطال: "وحديث رافع أصح من هذا الحديث، فالمصير إليه أولى"[5].

قدم ابن بطال رواية البخاري على غيرها، لأن في سندها مجهول، وهي كالآتي: سماك بن حرب عن مري بن قطري عن رجل من بني تغلب عن عدي بن حاتم.

12-قول ابن بطال (إسناد ليس بقائم):

عبر ابن بطال بهذه العبارة في شرحه لصحيح البخاري.

من ذلك مثلا؛ ما أورده في كتاب الصلاة، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، علّق ابن بطال على حديث الباب بأنه رد لحديث آخر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أورد ابن بطال الحديث بسنده، وعلق على السَّند بقوله: "وهذا إسناد ليس بقائم، لأن أبا عطية مجهول يرويه عن مجهول"[6].

قول ابن بطال هذا يدل على أن الإسناد لا يمكن قبوله والاعتماد عليه لأن فيه مجاهيل.

هذا ما وفقني الله إليه في هذا المبحث الخاص بالحديث الصحيح عند ابن بطال.

---

1 – [illegible] 474، رقم: 1478.
قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة، 1417 هـ، 1997م، المجلد الثاني، ص: 13.. وفي رواية الترمذي: "[illegible]". قال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر: سنن الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية النعي، الجزء الثالث، ص 313، رقم: 969. قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية الجديدة، 1422 هـ، 2002م، المجلد الأول، ص 503.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 244.

3 – المروة: الحجارة البيض. (شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج: 5، ص: 411).

4 – السنن الصغرى، للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الذبح بالعود، رقم: 4369.

5 – شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 412.

6 – نفسه، الجزء الثاني، ص308.

المطلب الثاني: الحديث الحسن

قبل التطرق إلى تعريف الحديث الحسن عند المحدثين، وعند ابن بطال، أشير إلى أني، بعد مطالعتي لمبحث الحديث الحسن في كتب علوم الحديث، توصلت إلى أن علماء الحديث اختلفوا في تحديد وتحرير هذا ال ه المعنى الاصطلاحي للحديث الحسن ومرة يظهر من عباراتهم خلاف ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: "فأما ما وُجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله، وبل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك"[1].

وقد يطلق المتقدمون لفظ «حديث حسن» على الحديث الصحيح.

قال الإمام الذهبي: "وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم قد يقولون فيما صح هذا حديث حسن"[2].

كما اطلعت على فائدة أخرى، وهي أن أئمة الحديث يطلقون مصطلح «الحسن اللغوي»، على ما استحسنوه في الحديث من ألفاظ أو غير ذلك بغض النظر عن ثبوت صحة الحديث. لكن المخرج من هذا الاضطراب هو فهم مناهج المحدثين واصطلاحاتهم المختلفة لكل زمان ومكان، وحتى في المصطلحات المختلفة للمحدث نفسه، لأن المحدثين يستخدمون هذه المصطلحات بحسب ما يقتضيه الحال، وبحسب ما يقصده المحدث نفسه، لذا فمن لم يفهم مقصود ومنهج كل محدث في صناعة كتابه، فلن يصل إلى المقصود لأن كتب أهل العلم كنوز مفاتيحها فهم مناهجهم والتمكن من استخدام وتحليل مصطلحاتهم، ولا نستغرب اختلاف المحدثين في المصطلح الواحد فيما بينهم، بل إن فهم منهجهم هو المسلك لفهم مبتغاهم، وكما قال العلماء: «لا مشاحة في الاصطلاح».

1- الحديث الحسن عند المحدثين:

قال ابن تيمية: "والترمذي أول من قسَّم الأحاديث إلى حسن وغريب وضعيف، ولم يُعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسِّمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسِّمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي... ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفا هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو

---

[1] – النكت على مقدمة ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق، د/ ربيع بن هادي المدخلي، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هــ، الجزء الأول، ص424، 426.

[2] – كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة في علم مصطلح الحديث، الإمام الذهبي، شرح سليم الهلالي. مكتبة الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1422هــ-2001، ص77.

مما يجعله كثير من الناس صحيحا، والترمذي قد فسَّر مراده بالحسن أنه: ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذا"[1].

بعد عرض كلام ابن تيمية في الحديث الضعيف عند المتقدمين، يظهر لي أن الحديث الضعيف عندهم قسمان.

-القسم الأول: هو الحديث الضعيف ضعفا شديدا، وهو الضعيف عند الترمذي.

-القسم الثاني: هو الحديث الضعيف ضعفا خفيفا، وهو الحسن عند الترمذي.

ولقوة معرفة المتقدمين لأنواع علوم الحديث واهتمامهم اهتماما كبيرا بهذا العلم، فلم يعرف القدامى الحديث الحسن كما عرفه المتأخرون، وتعريف الحديث الحسن اشتهر عند الإمام الترمذي، فما هو يا ترى تعريفه عنده؟.

أ ـ الحديث الحسن عند الترمذي:

قال أبو عيسى: "وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده -عندنا- كل حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن"[2].

وبعد إيراد تعريف الترمذي، سنتعرض كذلك لتعريف الخطابي -رحمه الله- للحديث الحسن.

ب ـ الحديث الحسن عند الخطَّابي:

قال في «معالم السنن»: "وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"[3].

وبعد أن حد الحديث الحسن، كل من الترمذي والخطَابي رحمهما الله تعالى، أتى أبو عمرو بن الصلاح بدوره، ففصّل الأمر أكثر، ووضع اصطلاحا نفيسا وفق فيه بين اصطلاح الترمذي واصطلاح الخطّابي ويظهر ذلك من خلال تعريفه التالـــــي:

ج ـ الحديث الحسن عند ابن الصلاح:

قسَّم ابن الصلاح الحديث الحسن إلى قسمين:

الحديث الحسن لذاته، والذي هو على رسم المحدثين القدامى بمثابة مرتبة من مراتب الصحيح، وهو ما يعنيه الخطابي.

والحديث الحسن لغيره، وهو كما عرَّفه الترمذي، أو هو مجموع الطرق، وهو على رسم المحدثين القدامى بمثابة الحديث الضعيف ضعفا خفيفا.

---

1 – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء 18، ص 241، 249.

2 – كتاب العلل من سنن الترمذي، في آخر كتاب ضعيف الترمذي لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، 1422هـ–2002م، ص 506.

3 – معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، مطبعة أنصار السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1347هـ–1948، الجزء الأول، ص11.

قال ابن الصلاح في مقدمته، بعد أن ذكر تعريف الحسن عند كل من الترمذي والخطابي وابن الجوزي:

"كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقّح لي واتضح أن الحديث قسمان:

-**أحدهما:** الحديث لا يخلو رجال إسناده من مستور[1] لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث -أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مُفسّق- ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمثابة من تابع راويه على مثله، أو بِمَالهُ من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا، وكلام الترمذي على هذا يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكر، ويعتبر في كل هذا -مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا وسلامته من أن يكون معللا- وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي"[2].

بعد إيراد ابن الصلاح لهذين القسمين عقب بقوله التالي:

"هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضا عن ما لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم، هذا تأصيل ذلك وتوضيحه"[3].

2- الحديث الحسن عند ابن بطال:

لم يتكلم ابن بطال عن الحديث الحسن إلا قليلا، حيث ذكره خمس مرات في كتابه، وفي مواضع مختلفة، مقارنة بالحديث الصحيح الذي ذكره كثيرا في شرحه لصحيح البخاري.

في كتاب الآذان باب: إمامة العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، وولد البغيِّ، والأعرابيِّ والغلام الذي لم يحتلم، لقول النبي عليه السلام: (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)، ولا يُمنع العبد من الجماعة لغير علة.

قال ابن بطال: "أما العبد والمولى وولد البغيِّ والأعرابيِّ والصَّبيِّ الذي لم يحتلم فإمامتهم جائزة، لأنهم كلهم دخلوا في قوله: «يؤم القوم

---

1 - المستور: هو الذي لم يعدل من آخر ولم يجرح.

2 - مقدمة ابن الصلاح، ص 19-20.

3 - نفسه، ص 19 ــ 20.

أقرؤهم لكتاب الله»[1]، وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخاري، واعتمد عليه، فلم يخرجه في مصنفه هذا، وقد ذكرته في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وهو حديث حسن أخرجه المصنفون، وهو أصل في معناه"[2].

قول ابن بطال: وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخاري واعتمد عليه فلم يخرجه في مصنفه، يقصد به المترجم له، وهي النصوص التي أتت بعد المترجَم به، وفي هذا الباب، باب: إمامة العبد والمولى، فالبخاري ترجم بما أثر عن عائشة يؤمها عبدها، ولما كانت النصوص غير المسندة ليست من شرط الإمام البخاري في صحيحه، والأسانيد التي روي بها هذا الحديث ليست على شرط البخاري.

ترى ما هي صفة هذا الحديث الحسن عند ابن بطال؟.

قال ابن بطال: "وهذا الحديث يعني «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» قد ذكرته في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وهو حديث حسن"[3]..

وفي باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من نفس الكتاب[4].

قال ابن بطال: "وقالت طائفة: القارئ أولى من الفقيه، هذا قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

وشعبة

البدري، قال: قال رسول الله: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله...» الحديث"[5].

ولما كان رواة الحديث الحسن أخف ضبطا من رواة الحديث الصحيح، ترى ما هي درجة رواة هذا الحديث من الضبط عند ابن بطال حتى حكم على الحديث بأنه حسن؟.

إن رواة الحديث هم: الأعمش وشعبة رووا الحديث عن إسماعيل بن رجاء وإسماعيل بن رجاء رواه عن أوس بن ضمعج، وأوس بن ضمعج روى الحديث عن أبي مسعود البدري.

1- **الراوي الأول** هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيُ الأزدي، مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري[6].

روى عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عامر بن مسعود، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، وإبراهيم بن مسلم الهَجَرِيِّ، وإبراهيم بن مُهاجِرْ، وإبراهيم بن ميسرة، وإبراهيم بن ميمون، والأزرق بن قيس، وإسماعيل بن

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، باب من أحق بالإمامة، رقم 1125. وأخرجه أصحاب السنن وأحمد والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك.

2 – شرح صحيح البخاري ، الجزء الثاني، ص 319.

3 – نفسه، الجزء الثاني، ص 319.

4 – يعني كتاب الأذان.

5 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص: 298.

6 – تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1، 1421هـ، 2001م، الجزء الثاني، ص 166.

أبي خالد، وإسماعيل بن رجاء وخلق كثير[1]. قال ابن حجر: "ثقة حافظ متقن، كان الثوري، يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة وكان عابدا"[2].

2- **الراوي الثاني** هو: سليمان بن مهران[3] الأسدي الكاهليُ، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش. روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، وعبد الله بن أبي أوفى، يقال: إنه مرسل. وزيد بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حازم، وإسماعيل بن رجاء...الخ.

قال فيه ابن حجر: "ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلِّس"[4].

3- **الراوي الثالث** هو: إسماعيل بن رجاء[5] بن ربيعة الزُبيدي، أبو إسحاق الكوفي.

روى عن: أبيه، وأوس بن ضمعج، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم.

قال فيه ابن حجر: "ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة"[6].

4- **الراوي الرابع:** هو أوس بن ضمعج[7]، الكوفي الحضرميٌّ، ويقال النَّخْعِيٌّ، روى عن: أبي مسعود الأنصاري، وسلمان الفارسي، وعائشة وغيرهم. قال فيه ابن حجر: "ثقة مخضرم"[8].

5- **الراوي الخامس:** هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدريّ، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد العقبة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: ابنه بشير، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو وائل، وعلقمة، وقيس بن أبي حازم، وعبد الرحمان بن يزيد النخعيُ، ويزيد بن شريك التيميٌّ، وأبو الأحوص الجشميٌّ، وأوس بن ضمعج... وغيرهم كثير[9].

قال فيه ابن حجر: "عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري صحابي جليل"[10].

من خلال استعراض ترجمة هؤلاء الرواة، أو هذه السلسلة التي هي سند الحديث، والذي حكم عليه ابن بطال بأنه حديث حسن، يتبين بأن كل راو من هؤلاء الرواة بين الحافظ ابن حجر أنهم رووا عن بعضهم البعض، يعني، الأعمش سليمان بن مهران وشعبة بن الحجاج رووا عن إسماعيل

---

1 - وعدّ الحافظ ابن حجر في التهذيب أكثر من مائتي راو روى عنه.

2 - تقريب التهذيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ /1995م، الجزء الأول، ص418.

3 - تهذيب التهذيب، الجزء الثاني، ص109.

4 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص392.

5 - تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص150.

6 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص94.

7 - تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص193-194.

8 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص112.

9 - تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، ص126.

10 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص682.

بن رجاء، وإسماعيل بن رجاء، روى عن أوس بن ضمعج، وأوس بن ضمعج روى عن أبي مسعود الأنصاري البدري، وهذا الصحابي الجليل روى عن النبي عليه السلام.

هذا من جهة الإسناد والرواية، أما من جهة التجريح فإن هؤلاء الرواة ومن خلال كتاب التقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني فقد حكم على جميع هؤلاء الرواة بأنهم ثقات، وليسوا متهمين بشيء ولا يوجد مغمز فيهم، إلا الراوي الثالث. ولعل هذا ما حمل ابن بطال على الحكم للحديث بالحسن لنزوله عن مرتبة الصحيح، والله أعلم.

ونظرا لما سبق، فقد حكم ابن بطال على الحديث بالحسن، وقد أخرجه المصنفون كذلك، وقال هو أصل في معناه. والله أعلم.

مثال آخر للحديث الحسن عند ابن بطال:

في كتاب الصيام، باب: قول النبي: «لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال».

وفيه: عائشة: «أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله: كلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

قال ابن بطال: "معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ، ولم يصح عند البخاري عن النبي عليه السلام (حديث لفظ الترجمة) واستخرج معناه من حديث عائشة، ولفظ الترجمة رواه وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»[1] وقال الترمذي: وهو حديث حسن"[2].

نجد أن ابن بطال هنا استند على عبارة الترمذي للحكم على الحديث، وهي «حديث حسن» والحسن عند الترمذي مر بنا.

وهو كما قال: "وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده -عندنا- كلُّ حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن".

بعد هذه العبارة «حديث حسن» للترمذي، قال الألباني: "قلت وإنما لم يصححه[3]، لأنه عنده من رواية أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه شعبة وعبد الله بن سوادة عند الآخرين، ولفظ الثاني منهما قريب من هذا وهو: «لا يغرنكم من سحوركم آذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل -هكذا حتى يستطير

---

[1] – قال الألباني: صحيح، رواه مسلم (130/3) وأبو داود (2346) والترمذي (136/1) وابن أبي شيبة في "المصنف"، "المصنف"، (154/2) وابن خزيمة في «صحيحه» (1929) والطحاوي (83/1) والدار قطني (231–232)، والبيهقي (215/4) والطيالسي في «مسنده» (رقم 897، 798) وأحمد (13/5–14) من طرق عن سوادة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعا به، واللفظ لأحمد والترمذي وقال: «هذا حديث حسن». انظر: إرواء الغليل للألباني، الجزء الرابع، ص30، 31.

[2] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص41.

[3] – لأن الترمذي قال في الحديث «حديث حسن».

هكذا–، وحكاه حماد بيديه، وقـال: يعني معترضـا. وهو من ألفاظ مسلم والدارقطني وقال: إسناد صحيح". انتهى كلام الألباني[1].

–كم الذي علل به الألباني عدم تصحيح الترمذي للحديث، [illegible]

[illegible].

ولا شك أن الصحة أبلغ، لذا فتعريفه للحديث الحسن موافق لمروياته على قاعدة الحسن عنده، وهو ما يراه ويتبناه ابن بطال، هكذا نجد ابن بطال يسوق رواية الترمذي ويتبناها على رسم الإمام الترمذي.

هذا فيما يخص عبارة الترمذي «حديث حسن» وموافقة ابن بطال له، وأورد ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري عبارة «هذا حديث حسن السند» تُرى ماذا يريد ابن بطال من هذه العبارة؟

3–الحديث الحسن الإسناد عند ابن بطال:

في كتاب المزارعة، باب: في إحياء الموات من أحيا أرضا مواتا[2].

وبعد أن أورد ابن بطال نصوص الباب، استهل شرحه بحديث فيه قوله عليه السلام«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وقال: "وهذا حديث حسن السند".

وفي الإرواء[3]، أن أصل هذا الحديث هو «ليس لعرق ظالم حق» حسنه الترمذي، قال الألباني: صحيح وقد رُوي عن سعيد بن زيد، وعائشة ورجل من الصحابة وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.

فنحن في هؤلاء الرواة يهمنا اللفظ الكامل الذي أورده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري وهذا اللفظ من حديث سعيد بن زيد.

قال الألباني: أما حديث سعيد بن زيد، فيرويه عبد الوهاب الثقفي، أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال الألباني: أخرجه أبو داود (3073) وعند البيهقي (142/6) والترمذي (259/1) وقال: «حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا......».

قال الألباني: قلت: أخرجه مالك (26/743/2) عن هشام به مرسلا، وكذلك أخرجه أبو عبيد في«الأموال» (702) والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به.

وال [illegible]، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة وقد قواها الحافظ في «الفتـح» (14/5) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة.

نعم، جاء موصولا من طريقين آخرين، أحدهما عن عروة عن عائشة، والآخر عن رجل من الصحابة، ويأتيان عقب هذا[1].

---

[1] – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء الرابع، ص 31.

[2] – شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 473.

[3] – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء الخامس، ص353–354.

وبعد أن ساق الألباني الأسانيد الأخرى ختم قوله على الحديث بقوله:

"وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضا عند الطبراني وأبي أسيد عند يحي ابن آدم في «كتاب الخراج» كما في «الفتح»(15/14/5)، وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها: «وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض».

قال الألباني: قلت وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث: «وليس لعرق ظالم حق» وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعا"[2]. انتهى كلام الألباني.

وتعقيبا على هذا التخريج، يتبين أن صحة الحديث لم يحسم فيها هكذا بيسر، وإنما أورد الألباني أسانيد كثيرة، وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضا، وكما نعلم أن الأسانيد عندما تكثر، وتأتي بألفاظ متقاربة وبرواة في نفس المقام من الحفظ والعدالة، يطلق على الحديث غالبا لفظ الحسن، وهذا ما ذهب إليه ابن بطال عندما قال: "وهذا حديث حسن السند"

كالحديث صحيح الـ. وكما أشرت في صدر الحديث الحسن، أن هذا المصطلح وقع فيه اختلاف كبير بين العلماء، وذلك بين من أراد من عبارة الحسن الغرابة والمناكير، ومن أراد به المعنى اللغوي، ومن أراد به الحديث الصحيح، وبمن أراد به الحديث الحسن الاصطلاحي، ومن خلال ذلك، فابن بطال تكلم في مواضع قليلة، وقصد به المعنى الاصطلاحي، ويتبين ذلك من هذه العبارات التي أطلقها على الأحاديث في شرحه لصحيح البخاري.

وكما نعلم فإن الإسناد الحسن هو الذي استوفى سنده صفات الحسن، ولا يعتبر ذلك حكما بحسن المتن، ولكن قد يوجد بالمتن علة تقتضي ضعفه، كما يمكن أن يكون الحديث الحسن الإسناد حكما كذلك بحسن المتن.

من ذلك؛ أنه عند تناوله لحديث ابن عباس قال عليه السلام: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)[3]، قال ابن بطال: "وهذا إسناد وإن كان ظاهره حسنا فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه"[4].

حكم ابن بطال على الإسناد بالحسن، لكنه توقف في الحكم على المتن.

قال الحافظ ابن حجر: "قال إسحاق لا يرمي الحاج جمرة العقبة قبل طلوع الشمس بقوله، وزاد إسحاق «ولا يرميها قبل طلوع الشمس» وبه قال النخعي ومجاهد الثوري وأبو ثور، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب:

---

[1] – إرواء الغليل، الجزء الخامس، ص354.

[2] – نفسه، الجزء الخامس، ص356.

[3] – سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم: 3047.

[4] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 361.

والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العُرَني -وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون- عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان"[1].

لقد سبق أن قلنا: إن قول المحدِّث هذا حديث حسن السَّند، لا يعني بالضرورة حسن المتن، وربما يكون كذلك حسن المتن إن لم توجد فيه علة ولا شذوذ.

4- الحديث الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره:

قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضَّابط، مشهورا بالصدق والستر، فرُوي حديثه من غير وجه قَوِيَ وارتفع من الحسن إلى الصحيح"[2].

وكما سبق أن الفرق بين الحديث الحسن والحديث الصحيح، هي خفة ضبط بعض أو جميع رواة الحسن لذاته، بينما الصحيح لذاته فإن رواته تامو الضبط.

مع ذلك فإن الحديث الحسن لذاته إذا انضمت إليه روايات أخرى حسنة مثله، فإن هذا الحديث الحسن لذاته يرتقي إلى الحديث الصحيح لغيره.

ولفهم ذلك يلزمنا أن نبيِّن طرق الاعتبار والمتابع والشاهد عند المحدثين، وكذلك معرفة ذلك من نظر الإمام ابن بطال رحمه الله.

المطلب الثالث: الاعتبار والمتابع والشاهد

1 ـ الاعتبار:

ا- تعريفه:

لغـــــة: مصدر «اعتَبر»، ومعنى الاعتبار؛ النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها[3].

اصطلاحــــا: هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء للحديث الذي يُظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا[4].

وبعبارة أخرى: أن رواية الراوي، فيعتبر بما في الباب من روايات غيره من الرواة، ليعرف: هل شاركه في ذلك الحديث غيره فرواه عن شيخه أولا؟

ب- الاعتبار عند ابن بطال:

إن ابن بطال، كغيره من المحدثين، أولى هذا الجانب اهتماما خاصا، فهو يبحث عما يرويه الراوي ليتعرف ما إذا كان قد انفرد به أو لا؟

---

1 – فتح الباري، مكتبة دار السلام بالرياض، ط1، 1418 هـ، 1997م، الجزء الثالث، ص 667، 668.

2 – تدريب الراوي، الجزء الأول، ص256.

3 – تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، 1407هـ-1987م، ص141.

4 – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص102.

وعملية البحث هذه تعرف عندهم بالاعتبار، فكثيرا ما نجده يقول عن الحديث أنه "تفرد به فلان" وذلك بعد البحث والسبر، وأحيانا نجده يقول: "تابعه فلان"، وهذا أيضا لا يتأتى إلا بعد البحث الدقيق والتتبع.

وبالاعتبار نصل إلى المتابعات والشواهد، ولما كانت المتابعات في الأسانيد، والشواهد في المتون، نبدأ بالمتابع عند المحدثين وعند ابن بطال، وبعدها نعرف الشاهد عند المحدثين وعند ابن بطال كذلك؟.

2 ـ المتابعـــات:

ا-تعريف التَّابع:

لغــــــة: تابع بين الأمور متابعة، بمعنى تابعته على كذا، أي وافقته[1].

اصطلاحـــــا: أن يروي راو حديثا ما عن شيخ، فيرويه معه عن نفس الشيخ بتمام الإسناد آخرون[2].

والمتابعة مراتب:

- لأنها إن حصلت للراوي نفسه، فهي التّامة.
- وإن حصلت لشيخه فمن فوقه، فهي القاصرة.
- ويستفاد منها التقوية.

ب-التَّابع عند ابن بطـــــال:

لقد ذكر ابن بطال المتابعات في شرحه لصحيح البخاري في مواضع مختلفة، مرة يعقّب على هذا المصطلح بتعليقاته الخاصة، ومرة يستند على قول غيره في هذا المصطلح. وهذه الأمثلة التالية تبين ذلك:

في كتاب اللباس، باب: المغفر[3].

حدثنا أبو الوليد: حدثنا مالك، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر.

قال ابن بطال: "وقال بعض المتعسِّفين على مالك: إن هذا الحديث لم يُتابع عليه مالك عن ابن شهاب، وإنما الصحيح فيه أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، ولم يكن عليه مغفر، واحتجوا بما رواه الترمذي عن محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»، قال الترمذي: وهذا حديث حسن[4].

لما ذكر ابن بطال طائفة ادعت أن مالكا لم يُتابع على الحديث عن الزهري، أراد ابن بطال أن يدفع هذه الشبهة ويبين أن مالكا توبع على هذا الحديث من طريق آخر وفي هذا قال ابن بطال: وهذا تعسف على

---

1 – لسان العرب لابن منظور، الجزء الثاني، ص 211.

2 – نزهة النظر، ص 99–100.

3 – شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص97–98.

4 – سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، رقم: 1734. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص 272.

مالك، وقد وجدت في حديث الزهري تصنيف النسائي، أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن الزهري، كما رواه مالك وذكر فيه المغفر.

فابن بطال بين أن الأوزاعي في رواية النسائي تابع مالكا عن الزهري، وذلك بذكر المغفر.

ولم يتوقف ابن بطال هنا لينتصر لمالك ولمذهب مالك، بل ذهب ودقّق حتى بين الروايات المختلفة بين المغفر والعمامة السوداء حيث قال: وقد يمكن أن يكون عليه السلام عليه مغفر وتحته عمامة سوداء لتتفق الروايات".

فقد استعمل ابن بطال مصطلح المتابعات للفصل في الروايات المختلفة، كما رد قول بعض الرواة الثقات بحجة أنه لم يتابعه في ذلك أحد.

وفي كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

قال ابن بطال: "وحجة القول الأول: ما رواه أبو موسى الزمني قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري في حديث أبي هريرة: «أن الرسول قضى بديتها ودية جنينها على عاقلتها»[1]. وبما رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي عن جابر «أن الرسول جعل غرة الجنين على عاقلة القاتلة»[2].

قال ابن بطال: "قال آخرون: إن مجالد بن سعيد ليس بحجة فيما انفرد به، وأبو موسى الزمني، وإن كان ثقة، فلم يتابعه أحد على قوله «ودية جنينها»[3].

لم تشفع عدالة وضبط أبي موسى الزمني في انفراده بهذا القول، ورد ابن بطال هذا القول بحكم عدم متابعة الرواة له.

كما وردت لابن بطال عبارات في المتابعات أذكرها في هذه السياقات.

في كتاب الذبائح، باب: جلود الميتة.

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح قال: حدثني ابن شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره: أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: "هلا استمتعتم بإهابها؟". قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها".

قال ابن بطال: "لم يذكر صالح بن كيسان في حديث ابن شهاب الدباغ، وتابعه مالك، ومعمر، ويونس، وقد ذكر ابن عيينة والأوزاعي والزبيدي، وعقيل عن ابن شهاب «الدباغ» في هذا الحديث"[4].

---

1 – كتاب الديات، لابن أبي عاصم، باب لم تعقل العاقلة النفس فقط، رقم: 243.

2 – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الغرة على من هي؟ رقم: 26755، بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها".

3 – شرح صحيح البخاري ، الجزء الثامن، ص 553.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 440.

لقد بيّن ابن بطال متابعة الرواة لبعضهم البعض ومخالفة الآخرين أصحابهم على ابن شهاب، وهؤلاء الرواة كلهم المتابعون والمخالفون من أصحاب الزهري لكنهم على طبقات.

هذه باختصار أمثلة على المتابعات التي استشهد بها ابن بطال ورجح بها مذهبه.

3 ـ الشـواهــــد:

ا- تعريف الشاهــــد:

لغـــــة: اسم فاعل من «الشهادة» وسمي بذلك لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلا يقوِّيه، كما يقوي الشاهد قول المدعي ويُدَعِّمه[1].

اصطلاحـــــا: إذ ثم ورد متن هذا الحديث أو ما يشبهه من رواية صحابي آخر، فهو الشاهد[2].

ب- الشاهد عند ابن بطال:

نعلم أن الشواهد تكون في المتون سواء بنفس اللفظ أو بمعناه أو قريب من اللفظ الأصلي، فما هي أنواع الشواهد عند ابن بطال؟

في كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء[3].

وفيه: عبد الله بن زيد: «خرج النبي عليه السلام يستسقي فتوجه نحو القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جَهَرَ فيها بالقراءة».

قال ابن بطال: "السُّنة المجتمع عليها؛ الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء... وهذا الحديث يدل أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وحجتهم في ذلك ما رواه أبو بكر بن حزم عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن النبي عليه السلام خرج يستسقي فصلى ركعتين وقلب رداءه»[4]، واحتجوا أيضا بما رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج النبي عليه السلام يستسقي فصلي بنا ركعتين بغير آذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا وصلى»[5].

قال ابن بطال: "والنعمان بن راشد، وإن كان كثير الوهم على الزهري، فإن رواية أبي بكر بن حزم تشهد لحديثه بالصحة".

فقد جعل ابن بطال رواية النعمان بن راشد هي اللفظ الأصلي، بينما جعل رواية أبي بكر بن حزم شاهدة لرواية النعمان بن راشد الأصلية، لكن هذه الرواية الشاهدة ليست بنفس لفظ الرواية الأصلية إنما هي قريبة منه،

---

1 – تيسير علوم الحديث، لمحمود الطحان، مرجع سابق، ص 141.

2 – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، بتصرف يسير، ص 101.

3 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 17.

4 – في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى، رقم: 995. بلفظ: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه"..

5 – في سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 1271. بلفظ: "[illegible]". قال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة، 1417 هـ، 1997م، ص 94.

لأن ، وتأخير في الألفاظ إضافة إلى ذلك فيها زيادة، لكن المعنى واحد بينهما.

كما جعل ابن بطال آية من كتاب الله شاهدة لصحة الأحاديث الواردة في صحيح البخاري.

من ذلك؛ في كتاب الزكاة، وجوب الزكاة[1].

سرد ابن بطال نصوص كتاب الزكاة، منها حديث ابن عباس عندما بعث النبي عليه السلام معاذا إلى اليمن وفيه: (أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)، وكذلك منها حديث أبي أيوب أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، وفي الحديث (أن تؤتي الزكاة)، وفي حديث آخر لأبي هريرة، وفيه: (وتؤدي الزكاة المفروضة). وعندما سرد ابن بطال هذه النصوص قال بعدها: "فرض الله تعالى الزكاة بقوله: (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة) (البقرة:42) وهذه الآية تشهد لصحة هذه الأحاديث".

لقد جعل ابن بطال آية من القرآن شاهدة على صحة أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وهي أحاديث وجوب الزكاة.

وفي كتاب الجنائز باب: الصلاة على الشهيد[2].

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في هذا الباب، فقال مالك: الذي سمعته من أهل العلم والسُّنة أن الشهداء لا يغسّلون، ولا يصلي على أحد منهم، ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها".

قال ابن بطال: "واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر:«أن النبي عليه السلام صلى على أهل أحد بعد ثماني سنين صلاته على الميت»[3].

وبما رُوي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة، قالوا: فلو لم تجز الصلاة على الشهداء ما صلّى عليهم، رُوي ذلك من حديث ابن عباس وابن الزبير، فأما حديث ابن عباس فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة، ثم رة فيصلي عليهم وَعَلَى حمزة معهم، يُكَبِّر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ»[4]. وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده".

[1] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 391.

[2] – نفسه، الجزء الثالث، ص 330.

[3] – الحديث مدرج من روايتين أوردهما البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، رقم: 2198. قال: "قال أحمد: وأما حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت)، فقد روي في حديثه أنه قال: (صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات)".

[4] – شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم: 1845، بدون الجملة الأخيرة: (يكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ).

قال ابن بطال: "وقد عارض حديث ابن عباس وابن الزبير ما روى أسامة بن زيد عن الزهري، عن ابن عباس «أن النبي لم يصل على أحد من قتلى أحد غير حمزة»[1]، فصار مخصوصا بذلك، لأنه وجده في القتلى قد جرح ومثّلَ به، فقال: «لولا أن تجزع عليه صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير...» الحديث[2].

قال ابن بطال: "ويشهد لهذا المعنى حديث جابر، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، لأنه أصح من الأحاديث المعارضة له، وقول سعيد بن المسيب والحسن مخالف للآثار فلا وجه له"[3].

من خلال ما سبق فقد أتى ابن بطال بشواهد مختلفة وجعلها شاهدة للحديث الأصلي، مرة بالمعنى كما ذكر سابقا ومرة قريبا من المعنى، كما استشهد بالآية على صحة الأحاديث التي أوردها البخاري في صحيحه، وهذه الشواهد كلها من روايات الصحابة المختلفة.

وهذه عبارات أخرى قالها في الشواهد:

«المسلم أطيب الطيب، وقد رُوي ذلك عن النبي عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرته في كتاب الذبائح وهذا الحديث يشهد لحديث أبي سعيد...» [4].

«وحديث عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة يشهد بصحة القول الأول...»[5].

«وهذه الآثار تشهد لصحتها رواية أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: «أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»[6]"[7].

---

1 – سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم: 2779. أسامة، عن الزهري، عن أنس: "...". قال الألباني "حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419هـ–1998م، المجلد الثاني، ص 285، رقم 3137.

2 – شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم: 1844. ...: "لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع". ... وقال: "أنا شهيد عليكم يوم القيامة".

3 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 333.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 165.

5 – نفسه، الجزء التاسع، ص 372.

6 – في صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، رقم 2040. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان".

7 – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 116.

المبحث الثاني
الخبر المقبول المعمول به وغير المعمول به

سنتناول هذا المبحث ونتكلم فيه بقدر ما تكلم ابن بطال في مادته، آخذين بعين الاعتبار هذين المصطلحين من وجهة نظر المحدثين. وذلك في مطلبين اثنين؛ يتعلق أولهما بمختلف الحديث، ويتناول الثاني ناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الأول: مختلف الحديث

1-تعريفـــه:

لغــــة: "المختلف في اللغة مأخوذ من «الاختلاف» ومثله «التخالف» وهو ضد الاتفاق، يقال«تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"[1].

اصطلاحـــا: قال النووي: "هذا من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء، من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني"[2].

ويلاحظ تقييد التعارض -في التعريف- بكونه ظاهرا، وذلك لأن التعارض «الحقيقي» في الثابت من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مُحَالٌ.

قال ابن حزم الظاهري: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم، استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من أية أخرى، مثلها، وكلٌ من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"[3].

ماذا يجب على من وجد حديثين متعارضين مقبولين؟

قال محمود الطحان: "عليه أن يتبع المراحل الآتيــة:

أ)-إذا أمكن الجمع بينهما: تعين الجمع، ووجب العمل بهما.

ب)-إذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه:

1-فإن علم أحدهما ناسخا: قدمناه وعملنا به، وتركنـــا المنســوخ.

2-إن لم يُعلم ذلك: رجحنا أَحَدَهُمَا على الآخر بوجـــــه من وجـــوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجها أو أكثر، ثم عملنـــــا بالراجـــح.

---

1 – القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م، الجزء الثالث، ص 143.

2 – تدريب الراوي، الجزء الثاني، ص 205-206.

3 – الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط-د.ت)، المجلد الأول، ص161. ص161.

3-وإن لم يترجح أحدهما على الآخر، وهو نادر: توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح.
وهنا سميت الروايتان مضطربتين"[1].

2-مختلف الحديث عند ابن بطال:

وردت لابن بطال عبارات نفيسة في مختلف الحديث هذه بعض منها.
قال ابن بطال: "لا يجوز أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم قولان متضادان في شيء واحد في حالة واحدة إلا وأحدهما ناسخ للآخر، فإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يكون الناسخ منهما إلا معلوما عند الأمة"[2].

كما يؤكد ابن بطال على أولوية الجمع بين الحدثين اللذين ظاهرهما التعارض.

قال ابن بطال: "...وحمل الحديثين على فائدتين أولـى مـن تضادهما.."[3].

كما أنه يؤكد على جمع الحديثين ويسعى إلى ذلك ما استطاع ويفترض مخرجا للحديثين المتعارضين.

قال ابن بطال: "ويمكن الجمع بين الحديثين... وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما"[4].

3-أمثلة تطبيقية لمختلف الحديث من شرح صحيح البخاري لابن بطال:

في كتاب الصيام، باب: صوم يوم الجمعة[5].

ساق ابن بطال نصوص الترجمة وهي باب: صوم يوم الجمعة وجميع هذه النصوص، هي نصوص الباب للإمام البخاري، وكلها أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يُصام قبله أو بعده.

وفي مقابل ذلك ساق حديثا فيه راو ضعيف، وهذا الحديث، قال فيه ابن بطال: وروى ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت رسول الله مفطرا يوم الجمعة قط»[6] وليث ضعيف.

نلاحظ أن هناك تعارضا بين أحاديث النهي وهذا الحديـث فـي الظاهـر، لكن الإشكال زال بمجرد ظهور ضعف الحديث المعـارض لأحاديث النهـي، لأن أحدا في الإسناد ضعيف، وهو ليث كما قال ابن بطال. فكان المفروض أن يقدم أحاديث النهي، لصحتها على حديث الصوم لضعفه، بضعف ليث في الإسناد، لكن ابن بطـال قال كلامـا آخـر، ورجح بوجه آخر من الوجوه المعروفة، وهي هنا عمـل الفقهـاء.

---

1 – تيسير مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص57-58.

2 – شرح صحيح البخاري ، الجزء التاسع، ص153.

3 – نفسه، الجزء الثاني، ص308.

4 – نفسه، الجزء الثاني، ص308.

5 – نفسه، الجزء الرابع، ص130.

6 – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من رخص في صوم يوم الجمعة، رقم: 9108. بلفظ: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط".

قال ابن بطال: "... وليث ضعيف، وأحاديث النهي أصح، وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة، لأن الصوم عمل بر، فوجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له"[1].

وفي كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

استعرض ابن بطال كلام المهلب حيث قال: "قال المهلب: أشكلت أحاديث الحج على الأئمة وصعب تخليصها ونفي التعارض عنها، وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا في الأفراد والتمتع والقران أيهما أفضل".

قال ابن بطال: "واحتج من قال بالإفراد بقول مالك: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، فإن في ذلك دلالة على أن الحق في ما عملا به"[2].

وخلاصة الكلام على مختلف الحديث عند ابن بطال؛ أنه يميل كثيرا إلى التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وما رأيت له أنه رد حديثا ولو كان ضعيفا، أو توقف في إشكال بين حديثين، فهو الذي يقول الجمع بين حديثين متعارضين لفائدة أولى من ردهما.

المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخـــه

1-تعريفه لغة واصطلاحا:

لغـــــة: النَسخ؛ اسم فاعل من «النَّسخ» وهو الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل» أي أزالته، وأيضا: من معانيه، النقل، ومنه «نسخت الكتاب» أي نقلت ما فيه[3].

أما اصطلاحـــــا: فالنَسخ رَفْعُ الشارع حُكمًا منه مُتَقدِّمًا بحكـــمٍ منـــه متأخـــر[4].

2-بم يُعرف النَّاسخ من المنسوخ؟

يعرف النَّاسخ من المنسوخ بما يلي من الأمور[5].

أ-أن يصرح الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، والعلماء يمثلون لهذا التصريح بحديث بريدة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[6].

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 131.
2 - نفسه، الجزء الرابع، ص 244.
3 - القاموس المحيط، الجزء الأول، ص334.
4 - تدريب الراوي، الجزء الثاني، ص 195.
5 - نفسه، الجزء الثاني، ص 196.
6 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد. دار الفكر، بيروت، (ب.ط)، 1424هـــ-2004م، ص 443، رقم الحديث: 977.

ب-كذلك يعرف الناسخ بقول الصحابي، والعلماء يمثلون له بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار»[1].

جـ-كذلك يعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]، فإن هذا الحديث قال العلماء عنه أنه نُسخ بحديث ابن عباس «أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم صائــم»[3].

ذكر الشافعي أنه منسوخ، فإن ابن عباس إنما صَحِبَه محرما في حجة الوداع سنة عشر. وفي بعض طرق حديث شدَّاد: أن ذلك كان زمن الفتح، سنة ثمان. وبذلك يكون حديــث شدَّاد متقدِّما، فيكون منسوخا.

د-وهو ما عرف بدلالة الإجماع، كحديــث: قتل شــارب الخمــر في الرابعــة، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[4].

قال المصنف[5]، في (شرح مسلم): دل الإجماع على نسخه"[6].

3-ناسخ الحديث ومنسوخه عند ابن بطال:

تكلم ابن بطال عن هذا الموضوع في شرحه لصحيح البخاري، والتزم بما اشترطه العلماء لتمييز الناسخ من المنسوخ. وقبل استعراض خطوات تمييز النَّاسخ من المنسوخ عنده، نشير إلى أن مترجمنا رحمه الله له عبارات في ذلك على شكل تنظير نستعرض شيئــا منهــا.

قال ابن بطال: "... فكيف يكون ما نزَّل الله قبل ناسخا لما كان بعد؟ إنما ينسخ الآخر الأول..."[7].

وقال أيضا: "... إذ لا يجوز أن يخفى عليهما (عمر وعثمان) الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام..."[8].

وقال كذلك: «... فثبت أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله...»[9].

قبله...»[9].

4- الأمور التي يُعرف بها النَّاسخ والمنسوخ عند ابن بطال:

---

1 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار. قال الألباني: "هذا الأثر الموقوف صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الأول، ص 61، حديث رقم: 192.

2 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم. قال الألباني: "حديث صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثاني، ص: 62، رقم: 2369.

3 – أخرجه البخاري وغيره، صحيح البخاري، الإمام البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، (د.ط) 1419هـ-1998م، ص 368، حديث رقم 1938.

4 – هو بهذا اللفظ في سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص 131، رقم: 1444.

5 – هو الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم.

6 – تدريب الراوي، الجزء الثاني، ص 198.

7 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 416.

8 – نفسه، الجزء الثاني، ص 122.

9 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص440.

التزم ابن بطال بالمراحل التي يجب اتباعها لمعرفة النَّاسخ من المنسوخ التي حدَّدها العلماء والتي ذكرناها تحت عنوان (بم يعرف النَّاسخ من المنسوخ؟)، وهذه الأمور مرتبة كما يلـــي:

أ-اشتراط ابن بطال أن يصرح الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن أحد النصين ناسخ والآخر منسوخ:

في هذا الشرط استدل ابن بطال بما يلـــي:

في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور.

فيه: أنس قال: «مرَّ النبي عليه السلام بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري...».

قال الشعبي: لولا أن رسول الله نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور.

قال ابن بطال: "وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة، لأن النبي عليه السلام إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغَّبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته، لأنه عليه السلام لا يترك أحدا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه، لأن الله تعالى فرض عليه التبليغ لأمته، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك، وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة.والله أعلم"[1].

بهذا المثال الذي استدل به ابن بطال على أن النسخ يأتي ويصرح به النبي عليه السلام بنفسه، فهو بذلك على مذهب العلماء في ذلك، ووافق ما مثَّل به العلماء واشترطوه بما يعرف به النَّسخ، وهو هنا أن التصريح يأتي عن النبي عليه السلام بنفسه.

وكما مر بنا وقال به العلماء أن الناسخ يُعرف بقول الصحابي، فابن بطال يعمل بهذا الشرط كذلك في شرحه لصحيح البخاري.

ب-اشتراط ابن بطال أن يعرف الناسخ بقول الصحابي:

في كتاب، الجنائز، باب: القيام إلى الجنازة.

فيه: عامر بن ربيعة قال: قال النبي عليه السلام: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتى تُخلِّفَكُمْ أو توضع». قال ابن بطال: رأت طائفة ألا يقوم للجنازة إذا مرت به، وقالوا: لمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب «أن رسول الله كان يقوم في الجنازة ثم قعد بعد ذلك».

دلّ هذا على أن القيام منسوخ بالجلوس، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وأما حديث علي فرواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو[2]، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي

---

1 – نفسه، الجزء الثالث، ص269–270.

2 – هو ابن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي، أبو عبد الله المدني، يروي عن نافع ابن جبير، وعنه يحيى بن سعيد لأنصاري، تهذيب الكمال (412/30)، نقلا عن شرح صحيح البخاري لابن بطال، الجزء الثالث، ص292.

طالب، قال: «قام رسول الله في الجنائز، ثم قعد»[1] رواه شعبة عن محمد بن المنكدر، عن ابن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: «رأينا رسول الله قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا»[2]، فثبت نسخ الأخبار الأول بالقيام للجنازة"[3].

بواسطة قول الصحابي، قضى ابن بطال بالحكم على أن أحد الخبرين ناسخ والآخر منسوخ، وبذلك فهو يعمل بقاعدة أن يعرف الناسخ بقول الصحابي.

ج-إعمال ابن بطال قرينةَ التاريخ لمعرفة النَّاسخ من المنسوخ:

في كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد[4].

فيه حفصة بنت سيرين عن امرأة غزت مع رسول الله فقالت: كنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمى، فقالت: يا رسول الله، أَعَلَى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...» الحديث.

قال ابن بطال: "وقال الطحاوي: وأمره عليه السلام أن تخرج الحيض وذوات الخدور في العيد يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير لحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك".

ورد ابن بطال على الطحاوي.

قال ابن بطال: "وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه النبي عليه السلام النساء بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين وهذا لا سبيل إليه، والحديث باق على عمومه لم ينسخه شيء ولا أَحَالَه والنسخ لا يثبت إلا بيقين..."[5].

مما سبق نستخلص أن ابن بطال يعتبر في النسخ أن يُعرف التاريخ، ويحصل ذلك باليقين، وإلا فيبقى السياق على حاله ولا يعدله عنه شيء، ويتأكد ذلك أكثر من خلال قوله التالي كذلك:

قال ابن بطال: "...لا تاريخ عندنا لأي حديث كان منهما قبل صاحبه... وإذا لم يُعلم أيهما قبل صاحبه، لم يُقْضَ بالنسخ لواحد منهما..."[6].

---

[1] – موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، رقم: 559. بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعدُ. وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم: 1662. بلفظ: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قعد".

[2] – صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم: 1664. بلفظ: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا" يعني في الجنازة.

[3] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص291، 292.

[4] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص569.

[5] – نفسه، الجزء الثاني، ص570.

[6] – نفسه، الجزء الثاني، ص187.

لما تبين أن ابن بطال يؤكد على معرفة التاريخ للعمل بأحاديث النسخ، وتمييز الناسخ من المنسوخ، ينتقل ويؤكد كذلك على شرط دلالة الإجماع والعمل به في تمييز الناسخ من المنسوخ.

د-أخذ ابن بطال بالإجماع في تمييز النَّاسخ من المنسوخ:

في كتاب الجنائز أيضا، باب: التكبير على الجنازة أربعا.

قال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثا، فقيل له: لِمَ؟ فاستقبل القبلة فكبر الرابعة، ثم سلم.

قال ابن بطال: "واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ ولا يلتفت إليه، وقال النخعي: قُبِضَ رسول الله والناس مختلفون فمنهم من يقول: كبَّر النبي أربعا، ومنهم من يقول: خمسا وسبعا، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال: انظروا أمرا تجتمعون عليه، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات. وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي عليه السلام فكبر أربعا، وصلى عمر عَلَى أبي بكر فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر فكبّر أربعا، وصلى الحسن بن عليٍّ عَلَى عَلِيٍّ فكبر أربعا، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعا، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله. فصار الإجماع منهم قولا وعملا ناسخا لما خالفه، وصار إجماعهم حجة، وإن كانوا فعلوا كما هم مأمونون على ما رووا"(1).

من خلال ما سبق؛ يتبين لنا أن ما اشترطه العلماء من مراحل في كيفية تمييز النَّاسخ من المنسوخ، سار عليها ابن بطال ولم يحد عنها، وأكد ذلك من خلال الأمثلة التي مرت بنا في كتابه، والله أعلم.

---

[1] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 314.

تمهيد في تعريف الضعيف

1- تعريفه:

أ- **لغة:** الضعف بفتح الضاد وضمها؛ ضد القوة، وقد ضَعُفَ وهو ضعيف[1].

ب- **اصطلاحا:** الحديث الضعيف "هو الذي فقد شرطا أو أكثر من شروط القبول الخمسة، ولم يُجبر بجابر مُعتبر يرفعه إلى درجة الحسن"[2].

وقيل: الحديث الضعيف، هو ما قصر عن رتبة الحسن[3].

قال صاحب البيقونية:

وكلُّ ما عن رتبة الحسن قصر   فهو الضعيف وهو أقساما كثر

وقال الإمام السيوطي في ألفيته:

هو الذي عن صفة الحُسن خَلا   وهو علـى مراتب قد جُعـلا

ولم أستعرض التعريف الذي يقول الضعيف هو: "كلُ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح"، لأن الحافظ زين الدّين العراقي (ت: 806هـ) اعترض على هذا التعريف وقال: "إنَ ذكر الصحيح غير محتاج إليه لأنَ ما قصر عن الحسن، فهو عن الصحيح أقصر"[4]. ولذلك اقتصر عليه في ألفيته حيث قال:

[illegible]

[illegible] تبعه في هذا البيقوني في [illegible]، كما سبقت الإشارة، والسيوطي في ألفيته كذلك.

وعليه فالحديث الضعيف هو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط القبول الخمسة السابقة، وهو مع ذلك قد يرتقي إلى درجة القبول وذلك [illegible] ق أخرى، وعلى [illegible] ضاف إلى الشر [illegible] عدم مجيئه من وجه آخر إذا كان قابلا للانجبار، لأنه إذا جاء من طريق أخرى، وهذه الطريق ضعيفة ضعفا شديدا مثله، فلا يرتقي ولا ينجبر أبدا.

2- أقسام الحديث الضعيف:

إن العلماء قسَّموا الخبر المردود إلى أقسام كثيرة، وكل عالم له تقسيمات، وا [illegible] قسم اسما خاصا به، ولكن هذه التقسيمات في مجموعها تدخل ضمن الحديث الضعيف.

وضابط هذه التقسيمات يعود إلى: ما كان بسبب فقد الاتصال، وما كان بسبب الطعن في الراوي.

وذلك ما يتبين أكثر من خلال دراسة المبحثين التاليين وهما:

المبحث الأول: المردود بسبب سقط من الإسناد.

---

[1] – مختار الصحاح، ص 182.

[2] – أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، د. محمود بكار، دار طيبة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1418هـ – 1997م، ص 9.

[3] – التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية، لطه بن محمد بن فتوح البيقوني، علق عليها: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، العربية السعودية، ط2، 1417هـ/ 1997م، ص 33.

[4] – شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد سالم النعمان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ– 2008م، ص 130.

المبحث الثاني: المردود بسبب الطعن في الراوي.

المبحث الأول
المردود بسبب سقط من الإسناد

توطئة:

نحن نعلم أن كلٰ حديث لا تتوفر فيه صفة القبول، وهي شروط الحديث الحسن أو الصحيح، هو حديث "مردود".

وموجب الرٰد إما أن يكون بسقط من الإسناد، أو طعن في الراوي أو المروي، باعتبار أن الراوي هو الأصل في الرواية، والمروْي أو الرواية هي الفرع.

فإذا اختل شرط الاتصال مثلا، وهو أحد الشروط الخمسة لقبول الخبر، نتج عن ذلك نوعٌ من أنواع الأحاديث المردودة، والذي يدخل تحت باب: السقط من الإسناد.

1- ما المقصود بالسقط من الإسناد؟

لما كان السند هو سلسة الرجال الذين يذكرهم المحدِّث، ابتداء بشيخه، وانتهاء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فالسقط من السند هو انقطاع تلك السلسلة، وهذا الانقطاع إما أن يكون في أول الإسناد، وإما يكون في آخره، وإما أن يكون في أثنائه[1]، سواء كان هذا السقط ظاهرا أو خفيا، وسواء أكان السقط براو واحد أو أكثر.

2- أنواع السقط:

يندرج تحت هذا السبب أنواع متعددة، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي.

أما الظاهر فيشمل الأنواع الآتية[2]:

1- المعلق. 2- المنقطع.

3- المعضل. 4- المرسل.

بيد أن هناك سقطا آخر خفيا لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد. وهذا السقط أنواع هـــــي:

5- المرسل الخفي. 6- المدلس.

وسوف أتكلم على كل ما ذكره ابن بطال من هذه الأنواع في كتابه.

المطلب الأول: الحديث المعلـــق:

1- تعريفــــه:

لغـــــة: التعليق في اللغة؛ جعل الشيء معلقا في الهواء ليس له ركيزة يعتمد عليها[3].

اصطلاحــا: هو ما حُذف مُبْتدأ سنده، سواء كان المحذوف واحــــــــدا أو أكثر، على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند[4].

---

1 – المدخل إلى علوم الحديث، لأبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، دار ابن القيم–السعودية، دار ابن عفان–القاهرة، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1424هـــ، 2003م، ص 107.

2 – أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 10، 11.

3 –انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة علق، الجزء العاشر، ص 254، 255.

4 – منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، ص 374.

2- الحديث المعلق عند ابن بطال:

لم يتطرق ابن بطال إلى ذكر الحديث المعلق هكذا مجردا، إنما ذكره مقرونا بمعلقات الإمام البخاري في صحيحه.

ففي كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

"وفيه: وكان عطاء لا يرى بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرها في المسجد. قال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له غيره توضأ به.

قال سفيان: هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) [النساء: 43]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يُتوضأ به ويتيمم"[1].

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (وسؤر الكلاب)، هو بالجر عطفا على قوله (الماء)، والتقدير وباب سؤر الكلاب، أي ما حكمه؟ والسؤر: البقية.

قوله (وقال الزهري إذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين وهما: حكم شعر الآدمي، وسؤر الكلب، فذكر الترجمة الأولى وَأَثَرَهَا معها، ثم ثنَى بالثانية وأثرها معها"[2].

أما المقصود من قول الحافظ أثر الترجمة الأولى، فهو قول البخاري: وكان عطاء لا يرى بأسا أن يتخذ منها الخيوط و الحبال.

وأما أثر الترجمة الثانية، فهو قول البخاري: وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له غيره توضأ به.

وهذه معلقات.

أما قول عطاء، فقد قال الحافظ فيه: وهذا تعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح... وقول الزهري رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه... وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" من طريقه بسند صحيح[3].

وقد تكلم ابن بطال عن هذين الأثرين، فقال:

"وهذه الأحاديث معلقة بقوله في الترجمة: وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، فتقدير الترجمة: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وباب سؤر الكلاب، وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وسؤره"[4].

فتبين أن ما ذكره البخاري من معلقات في كتابه هذا من صحيحه، والتي بين الحافظ ابن حجر أنها موصولة من طرق أخرى بأسانيد صحيحة، أتى ابن بطال وأكد أن المترجم له من هذه النصوص هي معلقات، فوافق منْ قبله وهو الإمام البخاري ومن بعده فهو الحافظ ابن حجر في هذا المصطلح.

أما أن يتكلم ابن بطال على الموصول من المعلقات، سواء المجردة هكذا، أو ما لها علاقة بكتب البخاري، فلم أقف على شيئ من ذلك إلا في موضع واحد وهو هذا الذي مر بنا، والله أعلم.

---

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 265.

2 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 357.

3 – نفسه، في الموضع ذاته.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 266.

المطلب الثاني: الحديث المنقطع:

1 ـ تعريفه:

الانقطاع لغــة: هو الانفصال، من قطع الشيءَ يَقطعُهُ قطعا، وقطع النَهْرُ عبره، من باب خَضَع، وقطعَ رَحِمهُ[1].

أما مفهوم الحديث المنقطع في الاصطلاح: فقد اختلفوا فيه على أقوال، وقد اخترت الذي يجري عليه العمل والأكثر استعمالا.

القول الأول: قال العراقي في ألفيته:

وسمَّ بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راوٍ فقط[2]

ومعنى هذا البيت؛ أن المنقطع ما سقط من إسناده راوٍ واحد قبل الصحابي.

وقال السيوطي تعقيبا على هذا البيت: وكذا لو سقط منه اثنان لا على التوالي[3].

فالقول الأول في تعريف الحديث المنقطع هو:

أ- ما سقط من إسناده راوٍ واحد قبل الصحابي.

ب- وكذا لو سقط منه اثنان لا على التوالي.

قال الحافظ في نخبة الفكر: "فإن كان السّقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالــي"[4].

ويكفي هذا التعريف أهمية أن يلتقي عليه الحافظ زين الدين العراقي والشارح لألفيته السيوطي والحافظ ابن حجر، وهم من هم في مرتبتهم من العلم.

القول الثاني: قال النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البرّ وغيرهُم من المحدثين أن المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[5]، وأتى النووي بقول آخر.

قال النووي: و"قيل هو ما اختل منه رجلٌ قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كــ "رجلٍ"[6].

عقب الإمام السيوطي على قول النووي بما يلــي:

"هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط أو اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام"[7].

وبذلك تبين أن القول الثاني، وهو قول الفقهاء والخطيب وابن عبد البر، أقل استعمالا عند العلماء من القول الأول الذي صدَّرْتُ به التعريف.

2- بماذا يُعرف أن الحديث منقطع؟

يعرف الحديث أنه منقطع بعده أمور، منها:

أ- أن يكون الراوي الذي روى عن راوٍ آخر لم يدركه.

ب- استحالة اللقيا بين الراوي ومن روى عنه.

---

1 -مختار الصحاح، ص 256.

2 - شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، ص 147.

3 - نفسه، ص147.

4 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص 116.

5 - التدريب، الجزء الأول، ص 317.

6 - المصدر نفسه، ص 317.

7 - المصدر نفسه، ص 317.

5- أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع بتصرف يسير، مرجع سابق، ص 37.

ويدرك كذلك بأن يأتي الحديث نفسه متصلا عند غيره ممن أخرجوه، وبذلك يتبين الراوي الساقط، أو أن يأتي حديث مكررا متصلا من طريق آخر عند نفس المصنِّف، والله أعلم[1].

3 – الحديث المنقطع عند ابن بطال:

تكلم ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري عن المنقطع، فما هي يا ترى صورة الانقطاع عنده؟

نجد في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وفيه: أنس قال: «ركب رسول الله فرسًا، فصدعَ عنه فصُدِعَ شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين». قال الحميدي: قوله: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى عليه السلام بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر من فعله عليه السلام[2].

فقد وقع الخلاف في إمامة الجالس.

قال ابن بطال: "وأما قوله عليه السلام: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين»، فاختلف العلماء في إمامة الجالس، فقالت طائفة: يجوز أن يؤم الجالس الجلوس إذا كان الإمام مريضا، وإن كان مَن خلفه قادرين على القيام، وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القيام خلف الإمام القاعد، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم. وقالت طائفة: لا يجوز أن يَؤم أحدٌ قاعدا، هذا قول مالك"[3].

قال ابن بطال: "واحتج ابن القاسم بان مالك حدثه عن ربيعة بأن أبا بكر كان الإمام بالنبي، ولا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا في فريضة ولا نافلـــة وإن عرض له ما يمنعه استخلف".

قال ابن بطال: "وأما حديث ربيعة فلا يُحتج بمثله لانقطاعه"[4].

وقد ترجم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب لكل من اسمه ربيعة، فوجدت أن جميع من ترجم لهم بهذا الاسم، لم يذكر أن مالكا أخذ عن أحدهم، سوى واحد وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيميُّ مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، فهذا هو الذي أخذ عنه مالك بن أنس.

قال الحافظ ابن حجر: "روى عن: أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحي بن حبان، وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وابن أبي ليلى، والأعرج، ومكحول، وحنظلة بن قيس الزُرقي، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، في آخرين.

وعنه: يحي بن سعيد الأنصاري، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيمي وهم من أقرانه، ومالك، وشعبة، والسّفيانان، وحماد بن سلمة، والليث، وفليح، والدراوردي، وسليمان بن بلال وأبو حمزة، وغيرهم.

---

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 410.

3 – نفسه، الجزء الثاني، ص 313، 314.

4 – نفسه، الجزء الثاني، ص317.

وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصي في مجلسه أربعون معتما، وعنه أخذ مالك.

وقال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[1].

فمن خلال ترجمة الحافظ لربيعة، نجد أن شيوخ ربيعة الرأي لا يوجد فيهم أبو بكر ولا عائشة ولا أحد ممن شهدوا صلاة رسول الله وهو مريض وأبو بكر يصلي بهم، كما قال ابن القاسم أن مالكا حدثه عن ربيعة بأن أبا بكر هو الإمام، مما يلزم أن تكون هناك واسطة بين ربيعة وأبي بكر، هذه الواسطة ساقطة، وهذا انقطاع وهكذا يعود الفضل لابن بطال الذي قال لا يُحتج بحديث ربيعة لانقطاعه، ولم يبين ابن بطال نوع هذا الانقطاع هل هو من قبيل المعضل أو المنقطع؟

ففي كتاب الأطعمة، باب: النهس، وانتشال اللحم.

فيه: ابن سيرين عن ابن عباس: «تعرق رسول الله كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

قال ابن بطال: "لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر، وإنما يسند الحديث برواية عكرمة عن ابن عباس"[2].

وعدم سماع راوٍ من راوٍ يعتبر من الانقطاع.

وفي كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر.

وقع خلاف كبير في قتل مسلم بالذمي.

قال ابن بطال: "واحتجَ الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابـــن البيلماني: أن رسول الله قتل رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة وقال: (أنا أحق من وفى بذمته)[3]"[4].

فقد اعتمد ابن بطال على ابن المنذر في إعلال هذه الرواية بالانقطاع.

قال ابن بطال: "قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث البيلماني فكيف بالمنقطع؟".

ومن العبارات التي أطلقها ابن بطال ودلت على الانقطاع قوله: "... ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثني غير واحد أن النبي عليه السلام قال لها: (دعي عمرتك)[5]، فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة"[1].

---

1 – تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص 598–599.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص317.

3 – [illegible] :14856: [illegible] وسلم: "أنا أحق من وفى بذمته"، ثم أمر به فقتل. قال البيهقي: "[illegible]".

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 565.

5 – في مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، رقم: 3244: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: [illegible]: "دعي عمرتك، وانقضي شعرك، وامتشطي، ولبي بالحج" [illegible] لعمرتها.

فهذا الحكم الذي قضى به ابن بطال بعدم سماع راوٍ من راوٍ آخر هو من باب الانقطاع، والله أعلم.
كما لم أقف لابن بطال في شرحه هذا أن ذكر مصطلح المعضل على الإطلاق.

المطلب الثالث: الحديث المرسل:

1- تعريفه:

المرسل لغة: أصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته، ولم تمنعه كما في قوله تعالى: (ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين) [مريم: 83]، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيِّده براوٍ معروف[2].

اصطلاحا: فقد اختلف أهل الحديث مع الأصوليين والفقهاء في حد المرسل.

أ- حده عند المحدثين:

للمحدثين في حد المرسل أكثر من تعريف:

التعريف الأول: صورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك[3].

التعريف الثاني: اختصاص المرسل بما أرسله كبار التابعين الذين أدركوا كثيرا من الصحابة، ونقل رواياتهم عن التابعين كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونحوهما، أما ما أرسله صغار التابعين فليس بمرسل يجري فيه الخلاف، بل هو منقطع[4].

التعريف الثالث: هو الحديث الذي سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي صغيرا أو كبيرا: قال رسول الله، أو فعل كذا ونحو ذلك، وهذا رأي البيقوني في منظومته حيث قال:
ومرسلٌ منه الصحابي سقط[5].

ب- حده عند الفقهاء والأصوليين:

هؤلاء كذلك اختلفوا في حد المرسل، حيث نجد لهم تعريفين:

التعريف الأول: المرسل هو الذي سقط من سنده راوٍ أو أكثر، في أي موضع منه.

قال النووي في "التقريب":

"اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا» أو «فعله» يسمى مرسلا، فإن انقطع قبل التابعي واحدا أو أكثر، قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله واحد فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضلٌ ومنقطع، والمشهور في

---

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 231-232.
2 – جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1426هـ / 2005م، ص 23.
3 – نزهة النظر، مرجع سابق، ص 11.
4 – جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص 31.
5 – التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية، مرجع سابق، ص 45.

الفقه والأصول أن الكل مرسل و به قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة"[1].

التعريف الثاني: المرسل هو الذي في سنده راوٍ روى عمن لم يأخذ الحديث منه مباشرة، سواء كان هذا الراوي من التابعين الكبار أم التابعين الصغار أم من غيرهم من أتباع التابعين[2].

مرسل الصحابي: هو ما يروي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك[3].

2- حكم العمل بالمرسل عند المحدثين:

انقسم المحدثون في العمل بالحديث المرسل إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: المرسل حديث ضعيف لا يُحتج به عند جماهير المحدثين، كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر، للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفا، وإن اتفق أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غيرُ كافٍ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يُقبل فالمجهول عينا وحالا أولى[4].

الطائفة الثانية: قال مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح، وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسِله ممن لا يحترز ويُرسِل عن غير الثقات، فإن كان كذلك فلا خلاف في رده.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فإن كان مِنْ غيرها فلا[5].

الطائفة الثالثة: أن الحديث المرسل مقبول وبشروط معينة، وعليه الإمام الشافعي وهذه الشروط هي:

1- أن يجيئ من وجه آخر مُسنَدا، كأن يرسله الحسن البصري ويأتي من جهة سعيد بن المسيب موصولا مسندا[6].

2- أن يجيئ من وجه آخر مرسلا ممن أخذ العلم عن غير رجال الأول، كأن يرويه مالك عن نافع عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرويه الليث عن ربيعة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكل من ربيعة ونافع تابعي، هكذا نص عليه الشافعي في كتاب الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين.

3- أن يكون المرسِل، إذا سمّى، لا يسمي إلا ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

4- أن يعتضد بقول صحابي.

5- أن يعتضد بفتوى أكثر العلماء بمقتضاه.

---

1 – تدريب الراوي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 294.

2 – أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 60.

3 – منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص373.

4– التدريب، الجزء الأول، ص 299، 300، 301.

5 – نفسه، ص 299، 300، 301.

6 – أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 62، 63.

3- الحديث المرسل عند ابن بطال:

لم يعرف ابن بطال الحديث المرسل كما فعل المتأخرون، ولكنه يسوق أحاديث ويقضي عليها بأحكام معيّنة وفق قواعد علم الحديث، دون أن يُهمل ما قد يكون فيها من أحكام مخالفة عند غيره. فقد تكلم في مسائل معينة في مصطلح المرسل، منها ما يلي:

أ ـ مرسل الصحابي عند ابن بطال:

في كتاب العلم، باب: التناوب في العلم.

فيه عمر قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد –وهي من عوالي المدينة– وكنا نتناوب النزول على رسول الله ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، فإذا نزل فعل مثل ذلك...». وذكر الحديث.

قال ابن بطال: "وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من الرسول، ويقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجعلون ذلك كالمسند، إذ ليس في الصحابة من يكذب، ولا غير ثقة، هذا قول طائفة من العلماء، وهو قول من أجاز العملَ بالمراسيل، وبه قال أهل المدينة وأهل العراق"[1].

لكن ابن بطال لم يتوقف عند هذا الحكم الذي قال به في مرسل الصحابي، وإنما أتى بقول آخر على خلاف ما قال.

قال ابن بطال: "وقالت طائفة: لا نقبل مرسل الصحابي، لأنه مر [illegible] مثله، وقد يجوز أن يسمع ممن لا يضبط، كوافد وأعرابي لا صحبة له، ولا تعرف عدالته، ألا ترى أن عمر لما وقَف أبا هريرة على روايته عن النبي عليه السلام: «أنه من أصبح جنبا فلا صوم له». قال: لا علم لي بذلك، وإنما أخبرنيه مخبر. هذا قول الشافعي واختاره القاضي ابن الطيب"[2].

ب ـ مرسل الشافعي والشافعية في نظر ابن بطال:

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟.

فيه: أبو هريرة «أن نبي الله خرج وقد أقيمت الصلاة، وعُدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبِّر، انصرف وقال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل».

قال ابن بطال: "وفي هذا الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة؛ أن تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء، ويرد قول الشافعي في إجازته تكبير المأموم قبل إمامه، لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار (أن رسول الله كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء)[3]، فاحتج به الشافعي في ذلك، ونقض أصله لأنه حديث مرسل، وهو لا يقول بالمراسيل"[4].

---

[1] – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 169.

[2] – نفسه، الجزء الأول، ص 169.

[3] – موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر غسله، رقم:100.

[4] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 266.

قال الحافظ في الفتح: "ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: فناقض أصله، فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا، بل يحتج منها بما يعتضد"[1].

وقد سبق بنا في استعراض تعريف الطائفة الثالثة للمرسل أنه عندهم مقبول وبشروط معينة، وعليه الإمام الشافعي.

وفي موضع آخر وبدون تقييد، قال ابن بطال: "أصحاب الشافعي لا يقولون بالمراسيل"[2].

ج ـ الفقهاء والمرسل في نظر ابن بطال:

في كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان، ساق ابن بطال حديثا وقال: "قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن أعرابيا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره رسول الله أن يقضي يوما مكانه»[3].

قال ابن بطال: "وهو من مرسلات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد بصحته، وهو قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) [البقرة 183]"[4].

وهو الذي قال به الشافعي، لأنه احتج بمرسلات سعيد بن المسيب حين وجدها حسانا، وجاءت من طرق أخرى مسندة كما سبق بنا.

وفي كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

قد ساق ابن بطال روايات، واستند في ذلك إلى إسماعيل بن إسحاق، وبين أن للفقهاء أسانيد خاصة بهم ويفقهونها بحسب ما يُحتاج إليه.

قال بن بطال: "قال إسماعيل بن إسحاق: وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي عليه السلام نحر عن أزواجه بقرة واحدة»[5]، فإن يونس انفرد بذلك وحده، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة عن عائشة «أن رسول الله ذبح عن أزواجه البقر»[6]، حدثنا بذلك أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال، عن يحي عن عمرة عن عائشة. وهذه أسانيد الفقهاء الذين يفهمون ما يحتاج إلى فهمه"[7].

وعلى خلاف ما قرره ابن بطال من حكم الفقهاء بقبول مرسلات سعيد بن المسيب، قرر في موضع آخر حكمهم على مرسلات محمد بن المنكدر بعدم قبولها.

---

[1] – فتح الباري، الجزء الثاني، ص 160.

[2] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 470.

[3] – ذكره ابن عبد البر في التمهيد بدون إسناد، الطبعة المغربية، ج 7، ص 168.

[4] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 72.

[5] – في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في هدي البقر، رقم 1523. وفي سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم 3154: عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الأول، ص 490، رقم 1750.

[6] – في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم 290: القاسم بن محمد، يقول: سمعت عائشة تقول:
: "ما لك أنفست؟". قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت". قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر.. وهو كذلك بلفظ مقارب في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم 2201.

[7] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 386-387.

قال ابن بطال: "... وأما مرسل ابن المنكدر فالفقهاء على خلافه، ولا أعلم به قائلا غير مكحول..."[1].

لكن ابن بطال لم يذهب مذهب الفقهاء في قبول مرسلات سعيد بن المسيب مطلقا، ففي كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ساق أحاديث الباب التي فيها تشبيك النبي عليه الصلاة والسلام لأصابعه، ثم قال:

"اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة، فرويت آثار مرسلة عن الرسول أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد من مراسيل ابن المسيب، ومنها مسند من طرق غير ثابتة...".

حيث ساق آثار النهي عن تشبيك الأصابع، ثم عقب قائلا: "وهذه الآثار معارضة لحديث هذا الباب وهي غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية"[2].

د ــ مراسيل الحسن البصري في نظر ابن بطال:

قال ابن بطال: "... لأن مراسيل الحسن أكثرها من غير سماع، وإذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يُعرَفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يُعتمد على نقله..." [3].

هـــ ــ تعليقات أخرى لابن بطال بشأن المرسل:

كما أن لابن بطال عبارات أخرى في مصطلح المرسل:

من ذلك ما عقب به على ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل[4]. حيث قال ابن بطال: "... وأما حديث علي فهو مرسل، لأن يحيى بن معين قال: أبو البختري الطائي اسمه سعيد بن عبيد ثقة، ولم يسمع من علي بن أبي طالب..."[5].

ومن ذلك أيضا إيراده لرواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال حكيم: ما كنت أظن يا رسول الله أن تقصر بي دون أحد، فزاده حتى رضي، فقال النبي عليه السلام: (اليد العليا خير من اليد السفلى)، قال: ومنك يا رسول؟ قال: (ومني)، قال: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا. فلم يقبل عطاء ولا ديوانا حتى مات[6].

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 196.

2 – نفسه، الجزء الثاني، ص125.

3 – نفسه، الجزء الخامس، ص 98.

4 – في المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، الوضوء بعد الغسل من الجنابة: [illegible] . المصنف، دار الفكر بيروت، 1414هـ/1994م، ج1، 65.

5 – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 369.

6 – في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1414: عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: "[illegible]"، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. [illegible].

حيث عقب عليه بقوله: "وحديث عروة وسعيد مرسل، والمسند أقطع في الحجة عند التنازع"[1].

ومن ذلك كذلك؛ ما ساقه من رواية ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فقال عمر: (الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضي يوما)[2]. هكذا قال ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه، وهو متصل"، حيث عقب على هذه الرواية بمقابلتها برواية أخرى أوردها مالك في الموطأ، فقال: "... ورواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه أن عمر[3]، وهي مرسلة لأن خالد بن أسلم أخا زيد لم يدرك عمر..."[4].

هذا ما تكلم ابن بطال فيما يخص مصطلح المرسل. أما مصطلحات المعضل والتدليس والإرسال الخفي، فلم يتعرض لها في شرحه لصحيح البخاري على الإطلاق، لأني لم أقف على شيء من ذلك عند مطالعتي له كله، والله أعلم.

---

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 432.

2 – سبق تخريجه في ص 47.

3 – [illegible] فـ[illegible]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمسُ. فَقَالَ عُمَرُ: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا". قَالَ مَالِكٌ: [illegible]. موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم: 592.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 105.

المبحث الثاني
المردود بسبب طعن في الراوي

أسباب الطعن في الراوي عشرة أمور، تنقسم إلى قسمين: خمسة منها لها علاقة بالعدالة، وخمسة لها علاقة بالضبط.

والمقصود بالطعن في الراوي؛ جرحُه باللسان، والتكلمُ فيه من جانب العدالة الدينية في الرواية الحديثية، وكذا من جانب ضبطه وحفظه لما يروي عن غيره.

وقد ساق الحافظ ابن حجر هذه الأمور العشرة في كتابه (نزهة النظر بشرح نخبة الفكر). حيث قال: "ثم الطعن؛ إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلتِهِ أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه"[1].

ويمكن تصنيف هذه الطعون إلى:

أ ــ طعون تتعلق بالعدالة، وهي:

1- الكذب. 2- التهمة بالكذب. 3- الفسق. 4- البدعة. 5- الجهالة.

ب ــ طعون لها علاقة بالضبط وهي:

1- فحش الغلط. 2- سوء الحفظ. 3- الغفلة. 4- كثرة الأوهام. 5- مخالفة الثقات.

وسوف أستعرض أنواع الحديث المردود بواحد من الطعون السابقة وفق كل طعن ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، أما ما لم يذكره فلن أتطرق إليه.

المطلب الأول: الحديث المتروك:

1- تعريفه:

لغـــــــة: [illegible][2].

اصطلاحا: هو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب[3].

فهذا النوع سمي متروكا بسبب اتهام الراوي بالكذب. بخلاف الموضوع، فإن راويه ثبت كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا.

2- أسباب اتهام الراوي بالكذب:

يُتهم الراوي بالكذب، لأحد أمرين:

أ- أن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة.

ب- أن يُعرف بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي[4].

3- الحديث المتروك عند ابن بطال:

---

1 – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، 114-116-117.

2 – لسان العرب، الجزء الثاني، ص 223.

3 – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص 122.

4 – تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص 94.

في كتاب الأيمان و النذور، باب: النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية.

قال ابن بطال: "وقال أبو حنيفة والثوري: من نذر معصية كان عليه -مع تركها- كفارةُ يمين".

بعدها عقّب ابن بطال على قول أبي حنيفة والثوري فقال:

"واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبي هريرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[1]، وهذا حديث لا أصل له، لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضا عنده مناكير"[2].

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: "سليمان بن أرقم: أبو معاذ البصري، مولى الأنصار، وقيل مولى قريش، وقيل مولى قريضة أو النضير، روى عنه الزهري شيخه، والثوري، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وزيد بن الحباب، وبقية، وإسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وعلي بن عياش الحمصي وغيرهم. قال ابن أبي خيثمة عن أحمد: أبو معاذ الذي روى الثوري عنه عن الحسن اسمه سليمان بن أرقم، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يسوَى حديثه شيئا. وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسْوَى فلسا. وقال عمر بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم، والترمذي، وابن خراش، وغير واحد: متروك الحديث. وقال عمر بن علي: لم أسمع ابن مهدي يذكر هذا الشيخ. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث"[3].

من خلال الحكم الذي قضى به ابن بطال في هذا الحديث، نخلص إلى أنه حكم على سليمان بن أرقم بحكم، وهو أن حديثه يخالف القواعد المعلومة، وذلك بقوله "لا أصل له"، كما حكم على زهير بن محمد بأن عنده مناكير.

وفي كتاب اللباس باب: نقش الخاتم.

قال ابن بطال: "وقد ذكر عبد الرزاق أثارا تجوز اتخاذ تماثيل في الخواتيم، ليست بصحيحة؛ منها ما رواه عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتما فيه تمثال أسَدٍ وَزَعَمَ أن النبي عليه السلام كان يتختم به[4].

قال ابن بطال: "وما رواه معمر عن الجعفي «أن نَقْش خاتم ابن مسعود إما شجرة، وإما شيء بين ذبابتين»[1]، وابن عقيل ضعيف تركه مالك، والجعفي متروك الحديث"[2].

---

1 – قال الألباني: رواه الخمسة، واحتج به أحمد. وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج 8، ص 214، رقم 2590. وقد ورد في سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم: 3780، بلفظ: ( ). وفي مسند أحمد، أول = مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، رقم: 19134، بلفظ: (كَ اليَمِين). وكلاهما من طريق محمد ابن الزبير. قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف جدا، ومحمد بن الزبير هذا متروك، كما قال الحافظ في التقريب". انظر: إرواء الغليل، ج 8، ص 211-213، رقم 2587.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 163-164.

3 – تهذيب التهذيب، الجزء الثاني، ص 82، 83.

4– في جامع معمر بن راشد، باب الخاتم، رقم 57: أخبرنا عبد الرزاق، قال: .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: "جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجُعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو زيد الكوفي.

روى عنه: شعبة، والثوري، وإسرائيل، والحسن بن حيٍّ، وشريك، ومسعر، ومعمر، وأبو عوانة وغيرهم"[3].

وقال في التقريب: "جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي"[4].

وكما هو معلوم فإن أشد فرقة كذبا على النبي عليه الصلاة والسلام هم الروافض، لأنهم يتدينون بالكذب.

المطلب الثاني: الحديث المنكر:

1- تعريفه:

لغـــــة: النكرة؛ ضد المعرفة. والمنكر واحد المناكير. والإنكار: الجحود[5].

اصطلاحا: عرف العلماء المنكر في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، أشهرها التعريف التالي: "ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة. وهذا يشمل صورا متعددة، أطلق المحدثون على كل منها منكر، هو مسلك كثير من المتقدمين"[6].

ومن أمثلتها عندهم: قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري، أحد رجال الصحيحين الثقات: «روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي أشعر[7]، وحديث وقّتَ لأهل العراق ذات عرق[8]».

فسمى الإمام أحمد هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح براويتهما مع كونه ثقة[9].

وقال الحافظ ابن حجر: "وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر"[10].

من خلال ما سبق؛ يتبين أن الراوي قد يكون ضعيفا، وأن تفرده أصله منكر، كما قد يكون الراوي ثقة، ولكن تفرده عن بعض الرواة يجعل حديثه منكرا.

فما هو مذهب ابن بطال في الحديث المنكر؟.

2- الحديث المنكر عند ابن بطال:

1- في جامع معمر بن راشد كذلك، باب الخاتم، رقم 59: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الجعفي؛ أن نقش خاتم ابن مسعود: إما شجرة، وإما شيء من ذبابين.

2- شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 134، 135.

3 - تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص 283، 284.

4 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص 154.

5 - مختار الصحاح، ص 319.

6 - منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، مرجع سابق، ص 430.

7 - [illegible] 889: عن ابن عباس "[illegible]".

وفي الباب عن المسور بن مخرمة. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الأول، ص 467، رقم 906.

8 - في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم 1477. [illegible] لِأ العِرَاق ذ عِرْق". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الأول، ص 488، رقم 1739.

9 - منهج النقد في علوم الحديث، ص 431.

10 - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص 98.

ففي كتاب الوضوء باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءا.

قال ابن بطال: "واختلفوا في هيئات النائمين، وعند الثوري وأبي حنيفة: لا ينقض الوضوء إلا نوم المضجع فقط، واحتجوا بما روى أبو خالد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: «أن النبي عليه السلام نام في سجوده ونفخ، وقيل له: يا رسول الله نمت في سجودك وصليت ولم تتوضأ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا»[1].
مضطجعا»[1].

قال ابن بطال: "وهذا حديث منكر قد ضعفه ابن حنبل وأبو داود وقال أحمد: ما لأبي خالد يدخل نفسه في أصحاب قتادة ولم يلقه؟ وأيضا لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه، وقيل: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها"[2].

قال الحافظ ابن حجر: "أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس"[3].

من خلال تعليق الحافظ يظهر أن الحديث المنكر يمكن أن يصدر من الصدوق كما هو الشأن في أبي خالد الدالاني، ولا ينحصر فقط في الراوي الضعيف.

وفي كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم. وفيه: يُروى عن أبي هريرة: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

قال ابن بطال: "أما قول أبي هريرة: «إذ قاء فلا يفطر» فقد رُوي مرفوعا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[4]. وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، وعيسى ثقة، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه ووَهم عندهم فيه، وقال البخاري: لا يُعرف إلا من هذا الطريق، ولا أراه محفوظا"[5].

هكذا فقد أنكر أهل الحديثِ الحديثَ من الثقة إذا ثبت عندهم أنه وَهَمَ فيه، فلم تشفع ثقته فيه، فقد ردوا الحديث في هذا المثال بمجرد انفراد عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، وربما الانفراد لا يُحتمل من عيسى بن يونس عن هشام بن حسان.

---

[1] – في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم 185: [illegible] قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعا". قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا" [illegible]: كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا. قال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف سنن أبي داود، ص 23، رقم 202.

[2] – شرح صحيح البخاري، الجزء الأول: ص 32.

[3] – تقريب التهذيب، الجزء الثاني، ص390.

[4] – الحديث بالسند المذكور روي بصيغ مختلفة، فهو في سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء فيمن فيمن استقاء عمدا، رقم: 653، بلفظ: : "[illegible]". وفي سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيئ عمدا، رقم 2032، بلفظ: "[illegible]". وفي سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيئ، رقم 1666، بلفظ: "[illegible]". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الأول، ص 384، رقم 720.

[5] – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 80.

من خلال المثالين السابقين يتبين أن الحديث المنكر يصدر من الراوي الضعيف، كما يمكن أن يصدر من الراوي الثقة، وابن بطال أطلق أن الحديث المنكر هو ما صدر عن الرواة الثقات، وهذا تخصيص منه.

وفي كتاب الطلاق باب: من أجاز الطلاق الثلاث.

أورد ابن بطال ما رواه ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي عليه السلام: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها»[1].

وكذلك ما رواه ابن جريج، عن طاوس، عن أبيه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم»[2].

قال ابن بطال: "قال الطحاوي: هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما"[3].

وقال ابن بطال عن الحديث الأول: "وحديث ابن إسحاق منكر خطأ"[4].

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: "محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر"[5].

والحديث الذي استدل به ابن بطال من رواية ابن إسحاق عن داود الحصين.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: "داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، روى عن أبيه وعكرمة ونافع، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وأم سعد بنت سعد بن الربيع، وجماعة. وروى عنه مالك، وابن إسحاق، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وإبراهيم بن أبي حبيبة، وإبراهيم بن أبي يحيى، وزيد بن جبيرة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر.

وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

وقال الساجي: منكر الحديث، يتهم برأي الخوارج.

وقال العقيلي: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحب إليَ من داود عن عكرمة عن ابن عباس"[6].

---

[1] – في مسند الإمام أحمد، ومن مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، رقم: 2266. عَنِ ابْ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أ شَ . قَالَ: : "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " ". قَالَ: فَرَجَعَهَا. طَهُ .

[2] – في سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، رقم 2353. : : نَعَمْ. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن النسائي، المجلد الثاني، ص 471، رقم 3406. إرواء الغليل، ج 7، ص 122.

[3] – شرح صحيح البخاري الجزء السابع، ص 391.

[4] – نفسه، الجزء السابع، ص 392.

[5] – تقريب التهذيب، الجزء الثاني، ص 54.

[6] – تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص561.

ومن خلال سياق أقوال أهل العلم في هذه السلسلة من الإسناد يتبين أن ما أطلقه ابن بطال على الرواة من أحكام لم يكن من قِبَل رأيه لكن كان على قاعدة المحدثين والنقاد.

وخلاصة مذهب ابن بطال في الحديث المنكر هو مذهب القدامى، فالمنكر عنده هو الحديث الذي يتفرد به الراوي الذي ليس أهلا للتفرد بمثل هذه الرواية، وربما صدر هذا التفرد من ضعيف أو من ثقة، بخلاف من جعل المنكر يصدر من راوٍ ضعيف غير ثقة ولا صدوق، وأن يخالف هذا الضعيف الثقات وأهلُ الصدق.

المطلب الثالث: الحديث الشاذ:

1- تعريفه:

لغـــــة: شَذَّ يَشِذُّ -بالضم والكسر- شذوذا، فهو شاذ، أي انفرد عن الجمهور وندر[1].

اصطلاحا: قال الإمام أبو يعلى الخليلي القزويني: "وأما الشواذ؛ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا. والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذُّ بذلك شيخ ثقة كان أم غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يُحتج به"[2].

وقال: "وأما الأفراد: فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة: فهو صحيح متفق عليه"[3].

فالشيوخ عنده أدنى طبقة من الحفاظ والأئمة المتقنين، فما هو الشاذ عند ابن بطال؟.

2- الشاذ عند ابن بطال:

لم يذكر ابن بطال مصطلح الشاذ في شرحه لصحيح البخاري إلا مرة واحدة وذلك في كتاب الغسل باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

قال ابن بطال: "قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد، قال: «سألت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء»[4]. فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وسئل عن هذا الحديث فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ، فإن علي بن زيد قد روى عن عثمان وعلي وأبَيّ بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه"[5].

---

1 - مختار الصحاح، ص 163.

2 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلي الخليلي القزويني، ضبطه الشيخ عامر أحمد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م، د.ط، ص 13.

3 - نفسه، ص 10.

4 - في المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، إذا التقى الختانان، ج 1، ص 106: [illegible] : "الماء من الماء"، منهم علي بن أبي طالب.

5 -شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 403-404.

فهكذا استند ابن بطال على غيره في الحكم على الحديث بالشذوذ بسبب الاختلاف بين الرواة، رغم أن كلا من الإسنادين حسن، فالسلسة الأولى من الرواة إسنادها حسن، وهي عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والسلسة الثانية حكم عليها ابن المديني بالحسن. فوقع الاختلاف بين الرواة، وكلهم ثقات. لكن حديث "الماء من الماء" شاذ بسبب السلسلة الأولى من الرواة.

قال الحافظ في تقريب التهذيب: "عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة"[1].

وقال: "زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور"[2].

فالسلسلة كلها سبيكة ذهب، لكن حُكم عليها بالشذوذ، فلماذا هذا الشذوذ والرواة كلهم ثقات؟.

قال ابن بطال: "قال يعقوب بن شيبة: وهو حديث منسوخ[3]، كانت هذه الفتيا في أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»[4]"[5].

وهكذا يقع الشذوذ في أحاديث الضعفاء كما يقع في أحاديث الثقات. وقد تطلق العلة على النسخ، كما فعل الترمذي. وهكذا كان النسخ سببًا في رد الحديث وعدم العمل به، لأنه كان في بداية الإسلام، ونسخ بحديث «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

ولمّا كان الشاذ يقابله المحفوظ، فما هو المحفوظ عند ابن بطال؟.

المطلب الرابع: الحديث المحفوظ:

1- تعريفه:

لغة: الحِفظُ نقيض النسيان وهو التَعاهدُ وقلَةُ الغفلة، ورجل حافظ وقوم حفَاظ وهم الذين رُزقوا حفظ ما سمعوا وقلّما ينسون شيئًا يعونَهُ[6].

اصطلاحا: ما رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة[7].

2- المحفوظ عند ابن بطال:

إنَ مثل هذه المصطلحات عند المتقدمين لم تذكر كثيرا، فابن بطال ذكر مصطلح "المحفوظ" في شرحه لصحيح البخاري مرة واحدة فقط.

---

1 – تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص 676.

2 – نفسه، الجزء الأول، ص 328.

3 –يعني: حديث "الماء من الماء"

4 –في سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم 102، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَبِيُّ صَلَى اللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: "[illegible]". قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد 1، ص 78، رقم 108.

5 –شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 404.

6 – لسان العرب، الجزء الرابع، ص 167.

7 – أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 173.

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب الأذان بعد الفجر. فيه: حفصة أن رسول الله كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة».

قال ابن بطال: "وحديث حفصة قد اختلفت ألفاظه، فرواه عبد الله بن يوسف (التنيسي) عن مالك «أن رسول الله كان إذا **اعتكف** المؤذن للصبح....» الحديث[1].

وخالفه سائر الرواة عن مالك «أن رسول الله كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح»[2] مكان «اعتكف»، وروي عن عائشة مثل هذا اللفظ «إذا سكت المؤذن...»[3]، وهو يوافق رواية الجماعة عن مالك ذكره البخاري في باب من انتظر الإقامة، بعد هذا"[4].

فرغم أن ابن بطال أقرّ أن رواية الجماعة عن مالك موافقة لحديث عائشة وهو اتفاقهم على لفظ «إذا سكت المؤذن...» مكان «اعتكف المؤذن» وهي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وخالف سائر رواة مالك، فالناظر في هذا الاختلاف يفهم أن رواية الجماعة عن مالك أولى من رواية الواحد وهي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، أي أن رواية الجماعة هي المحفوظة، ورواية عبد الله بن يوسف هي الشاذة، لكن لابن بطال رأي آخر.

قال ابن بطال: "فإن كانت رواية التنيسي عن مالك محفوظة ولم تكن غلطا، فوجه موافقتها للترجمة أن المؤذن كان يعتكف للصبح أي ينتظر الصبح لكي يؤذن، والعكوف في اللغة الإقامة، فكان يرقب طلوع الفجر ليؤذن في أوله، فإذا طلع الفجر أذن، فحينئذ كان يركع الرسول ركعتي الفجر قبل أن تقام الصلاة. ويشهد لصحة هذا المعنى رواية الجماعة عن مالك «كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين»، فدل أن ركوعه كان متصلا بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، فكذلك كان الأذان بعد الفجر. وعلى هذا المعنى حمله البخاري، ولذلك ترجم له: باب الأذان بعد الفجر. وأردف عليه حديث عائشة «أن النبي كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»، ليدل أن هذا النداء كان بعد الفجر، فمن أنكر هذا

---

[1] – في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم 583: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:

[2] –في موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر، رقم 260: . وهو في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، رقم 1184.

[3] –في سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم 1348: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ: " ركعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن ابن ماجه، المجلد الأول، ص 404، رقم 1125.

[4] – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 246.

لز أن يقول أن صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر، وهذا غير سائغ من القول"[1].

فها هو ابن بطال سمى رواية الفرد بالمحفوظة ولم تكن غلطا، فالعبرة ليس بالعدد، ولا بالفرد عند ابن بطال.

وحاول أن يجمع بين رواية الجماعة عن مالك ورواية التنيسي عن مالك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف بين الأئمة"[2].

المطلب الخامس: الحديث المعلَّل:

1- تعريفـــه:

لغـــة: العلة هي المرض، وهي الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول[3]. أما اصطلاحا: فهي عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه[4].

قال الحاكم النيسابوري: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[5].

وقال في موضع آخر: "فإن المعلول ما يوقف على علته أنه أدخل حديثا في حديث أو وَهَمَ فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله واهم"[6].

2- كيف تعرف العلَّة وبم يستعان على إدراكها؟

تعرف العلَّة بجمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم[7].

وتدرك العلَّة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف[8].

3- الحديث المعلَّل عند ابن بطال:

في كتاب الصيام، باب: صوم يوم الجمعة.

قال ابن بطال: "وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال: «ما رأيت النبي عليه السلام يفطر يوم جمعة»[1] رواه شيبان عن عاصم، عن زر عن عبد الله. ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه، فهي علة فيه"[2].

---

1 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 248.

2 – فتح الباري، الجزء الثاني، ص 133.

3 – لسان العرب، الجزء العاشر، ص 261.

4 – تدريب الراوي، الجزء الأول، ص 408.

5 – معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور، السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1397هـ/ 1977م، ص 112، 133.

6 – معرفة علوم الحديث، ص 119.

7 – انظر التدريب، الجزء الأول: ص 411.

8 – نفسه، الجزء الأول، ص 408.

فقد تعارض وصل وإرسال في هذا الحديث، وبمجرد حدوث مثل هذا التعارض يعل الحديث به مباشرة، كما قال ابن بطال.

وفي كتاب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة.

فيه: عائشة قالت: «وإن كان رسول الله ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفا».

قال ابن بطال: "ورواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة. وقال فيه: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[3]. قال أبو داود: لم يتابع أحد مالكا في هذا الحديث على ذكره عمرة، واضطرب فيه أصحاب ابن شهاب فقالت طائفة عنه عن عروة، عن عائشة. وقالت طائفة: عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة. وأكثر الرواة عن مالك عن عروة عن عمرة فخطؤه في ذكر عمرة".

قال ابن بطال: "ولهذه العلة -والله أعلم- لم يدخل البخاري حديث مالك وإن كان فيه زيادة تفسير، لكنه ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذلك عنده معنى الحديث"[4].

فقد أعلَّ ابن بطال الحديث بمجرد تضارب الروايات، إذ هناك اختلاف بين الطوائف في ذكر «عمرة» في هذا الإسناد بين عروة وعائشة، فمن روى الحديث عن هؤلاء جميعا من غير أن يميز هذا الوجه من الخلاف، يكون قد وقع في نوع من الإدراج، وهو مدرج الإسناد وهي علة تقدح في صحة الحديث، لذلك قال ابن بطال لم يدخل البخاري حديث مالك، لأن نوع هذه العلة دقيق وغامض لا يدركه إلا أئمة النقد، والإمام البخاري واحد من هؤلاء.

وفي كتاب اللباس، باب: التزعفر للرجال.

فيه: أنس: « نهى النبي عليه السلام أن يتزعفر الرجال».

قال ابن بطال: "وقد روى أبو داود، عن موسى بن إسماعيل عن حماد، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران...» الحديث[5].

قال ابن بطال: "وقد رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء عن يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار، فهو حديث معلول"[6].

فأعلَّ ابن بطال هذا الحديث لأن فيه سقطا، فهو سند منقطع، والراوي الذي سقط لا يعرف فهو مجهول.

---

1 – في سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم 729: عن شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة". قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن غريب. قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن الترمذي، ج1، ص 393، رقم 742.

2 – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 131.

3 – في موطأ مالك، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، رقم 696: [illegible] ": [illegible] ". وهو بنفس اللفظ ومن نفس الطريق في [illegible] .479.

4 – شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 165.

5 – سبق تخريجه ص 50.

6 – شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 118.

والخلاصة في أنواع علل الحديث، أنها هي صور الأخطاء التي يقع فيها الرواة بين تعارض الوصل والإرسال، ووقوع الراوي في خطأ الإبدال أو القلب وكذلك تعارض الوقف والرفع، والإدراج سواء إدراج المتن أو الإسناد، والزيادات المتعلقة بالمتون والأسانيد إلى غير ذلك من العلل، فابن بطال قد أعلَ أحاديث في شرحه لصحيح البخاري ببعض ما ذكرنا من العلل، ولم يتعرض إلى كل العلل المعروفة عند المحدثين والنقاد.

ولما كان الإعلال يُستعان به بالتفرد والمخالفة، ترى ما هو التفرد وما هي المخالفة عند ابن بطال؟.

4- التفرد عند ابن بطال:

لقد كثُر في كلام الأئمة الكبار الإعلال بالتفرد، ويقولون «**تفرد** به فلان لا يتابع عليه»، قال ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها [العلة] بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنـ [illegible] في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم إلى غير ذلك"[1].

وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري تكلم عن التفرد في مواضع مختلفة في كتابه هذا. ويتبين ذلك من خلال عرض هذه الأمثلة:

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب وقت العصر.

وفيه أنس قال: «كنا نصلي العصر، فيذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة»، وقال مرة: «كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه».

قال ابن بطال: "وقول أنس: «كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة» فالصحيح فيه: «العوالي». وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ، فإنه تفرد بذكر قباء[2]، قال البزار: والصواب ما أجمعت عليه الجماعة، وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه"[3].

فلم يتوقف ابن بطال عند هذا الحكم الذي قضى به البزار بقوله "وهم فيه مالك"، بل قال ابن بطال: وقد روى خالد بن مخلد عن مالك: «إلى العوالي»، كما رواه أصحاب ابن شهاب وذكره الدار قطني، فلم يهم فيه مالك".

وفي كتاب الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

فيه: عائشة: «أن رسول الله كفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة».

قال ابن بطال: "فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة

---

1 – مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص 53.

2 – في موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم 11: عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: "كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة".

3 – شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 171، 172.





































































































































































































